



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة (241) إلى صفحة (271) من المخطوط

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص/ الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مالك بن راشد بن مرهون السعدي

20191053

العام الجامعي:

1445هـ / 2024م

تعهد

أتعهد أنا الطالب/ مالك بن راشد بن مرهون السعيد، الرقم الجامعي: 20191053 بأنّ بحثي

المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان

وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى مصدر الصبر والخير والأمل، وإلى من بنى كياني ووضع عماده... والدي

وإلى من وقفوا بجاني خلال دراستي... إخواني وأصدقائي

وإلى كل من ساندني وساعدني ولو بكلمة

أهديكم هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وتيسيره لنا في إتمام هذا البحث، فنعم ما أولى ونعم المولى، وأقدم الشكر لجميع مشايخنا وأساتذتنا في الكلية على ما قدموه لنا، فجزاهم الله خيرا، وأخص بالشكر الدكتور يحيى كمال على ما قدمه لي من عون ومساعدة وتوجيه؛ لإخراج هذا البحث البسيط كاملا، وأيضا أقدم الشكر لوالدي الكريمين -حفظهما الله- على ما قدماه لي من دعم وعون ومساعدة، أسأل الله أن يجعلني بارًا بهما ويمد في أعمارهما ويديم عليهما الصحة والعافية.

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل عملاً نافعا، وأن يكون سبب لرضا الله عني.

ملخص البحث

- عنوان البحث: تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة (241) إلى

صفحة (271) من المخطوط

- إعداد: مالك بن راشد بن مرهون السعيد

- اسم المشرف: د. يحيى كمال

نبذة عن البحث:

يتضمن هذا البحث تحقيق بعض من صفحات مخطوط (كنز الأجواد لجوابات الشيخ أحمد بن مداد الناعبي)، حققت الجزء المتعلق بما يخص الأموال الخضراء، وطرق تقسيم المياه، والإجارة في الأموال، وما يتعلق بالموات ومسائل في إحيائها، والستر بين الناس والجدر بين المنازل والأموال، وفي من يبنى في ملك غيره، وفي بناء سور البلد وأحكامه، والإيجارات في الأموال والماء، جمع فيها المؤلف بين رأيه ورأي غيره من أهل العلم سواء كان ممن عاصروهم الشيخ أحمد بن مداد، كالشيخ جمعة بن أحمد الأركوي، أو ممن حفظ عنهم من كتب الأثر، كالشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكذلك ما أضافه ناسخ الكتاب من إضافات.

الرموز المستخدمة:

م	الرمز	معناه
1	أ	النسخة التي اعتمدتها في الكتابة
2	ب	النسخة التي اعتمدتها في المقارنة
3	[/]	علامة لتمييز أرقام صفحات المخطوط
4	ط	طبعة
5	د. ط	بدون طبعة
6	د. ت	بدون تاريخ النشر

7	د. م	بدون مكان النشر
8	ج	الجزء
9	ص	الصفحة
10	هـ	الهجري
11	م	الميلادي
12	ت	توفي
13	د. ن	بدون اسم مكان النشر

فهرس الموضوعات

أ.....	تعهد
ب.....	الإهداء
ت.....	شكر وعرفان
ث.....	ملخص البحث
خ.....	فهرس الموضوعات
1.....	مقدمة
2.....	أهمية البحث:
3.....	أسباب اختيار البحث:
3.....	الدراسات السابقة:
4.....	صعوبات البحث:
4.....	ما قمت بتحقيقه:
5.....	خطة البحث:
7.....	●المبحث الأول: عصر المؤلف
7.....	■المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية.

12	المطلب الثاني: الحالة العلمية
15	المبحث الثاني: ترجمة المؤلف:
15	المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.
18	المطلب الثاني: نشأته العلمية، وآثاره.
23	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته، صفاته، رحلاته العلمية، أقوال العلماء فيه.
25	المطلب الرابع: وفاته.
27	●المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط
27	■المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.
28	■المطلب الثاني: موضوع المخطوط
30	■المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط ووصفها
33	■المطلب الرابع: منهج المؤلف
34	■المطلب الخامس: عملي في المخطوط
35	■المطلب السادس: صور المخطوط
41	القسم الثاني:
	باب في الفسل وصفة فسحه عن الحدود وما يجوز منه وما لا يجوز وفي قياس النخل وما تستحقه من خراب
42	وفي النخلة الوقية والحدود بين الأموال
53	باب في الرُموم والفلى

باب في المبانة [أ/249]	والستر بين الناس والجدر والحِصَار بين المنازل والأموال وفي من يبي في ملك بينه وبين غيره وأحكام ذلك وفي الجدارين المتلاصقين وفي أحدهما.	57
باب في بناء سور البلد وأحكامه.		63
باب في العمال والشركة والقَعادة في المال والزرع و(المغارسة) وما يلزم العامل والشريك.		72
باب في الإيجارات.		80
باب إضافي في الإيجارات والقعادة والمنحة والطنا.		84
الخاتمة.		93
فهرس الأحاديث.		94
فهرس الأعلام.		95
المصادر والمراجع.		97

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليته.

أما بعد:

فيعد علم التحقيق من العلوم المهمة في حفظ التراث ونقله من جيلٍ إلى جيلٍ، وإخراج العلوم من المخطوطات للعالمين والمتعلمين، كما يساعد في إخراج المخطوطات بالوجه نفسه الذي أراده لها مؤلفوها أن تظهر، وبذلك يكون علم التحقيق من العلوم المهمة، ويجب على الباحثين وطلاب العلم أن يُقبلوا إليه؛ لتحقيق العلوم وإخراج التراث الذي يرقد تحت الظلمات.

ومن هذا المنطلق وقع اختياري على مخطوط "كنز الأجواد" لمؤلفه الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن مدّاد بن عبدالله الناعبي -رحمه الله-، الذي يعد من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في القرن العاشر

الهجري، ومن العلماء الذين سخرُوا أعمارهم في طلب العلم الشريف، لأقوم بتحقيق جزء منها وإخراجه كما أراد مؤلفه وإحياء لثرائنا ومؤلفات علمائنا، فأرجو أن أوفق في دراسته وأسأله سبحانه أن أصيب في ضبطه وتحقيقه.

أهمية البحث:

التعرف على آراء الشيخ في فقه المعاملات، وفي الفقه عمومًا، وتعريف المسلم بأمور دينه والتفقه فيه، والاطلاع على آراء العلماء في المسائل الواردة في الكتاب المحقق، كما أن إخراج مثل هذه الأعمال يعد من إحياء التراث الإسلامي العماني، وإبراز هذا التراث العلمي للناس ليطلعوا عليه، لتعم الفائدة، ولنستفيد من بما يوجد في المخطوطات من علم ومعرفة.

وتضمّن هذا الكتاب (كنز الأجواد وخزانة العباد) مسائل شرعية شتى، جمع فيها المؤلف بين رأيه ورأي غيره من أهل العلم سواء كان عاصرهم الشيخ أحمد بن مدّاد أو ممن حفظ منهم ونقل منهم من كتب الأثر، وكذلك ما أضافه الناسخ إلى الكتاب من إضافات سواء كان كتاب كنز الأجواد أو خزانة العباد.

أسباب اختيار البحث:

1. إخراج هذه الأعمال لإحياء التراث الإسلامي العماني.
2. إخراج كتاب الشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي رحمه الله.
3. خدمة المكتبة العمانية الإباحية.
4. الاستفادة من كتاب (كنز الأجواد) وليطلع عليه الباحث والقارئ بسهولة.
5. المحافظة من ضياع مثل هذه المخطوطات من التلف.

الدراسات السابقة:

وجدت بحوث قام بها زملائي الطلاب سابقاً، بتحقيق الأجزاء الأولى للمخطوط كنز الأجواد، وعن سيرة الشيخ أحمد بن مداد -رحمه الله-، فقامت بالاستفادة منها في بعض النقاط بالطرق العلمية للاقتباس، والرجوع إلى المصادر التي اعتمدوا عليها، وبشكل عام لم أجد -غير هذا الذي ذكرته- دراسة حول هذا الكتاب ولا حياة الشيخ رحمه الله.

صعوبات البحث:

1. صعوبة قراءة بعض الكلمات، واختلاطها بالمفردات العامة.
2. صعوبة تحديد ومعرفة بعض الأعلام المذكورة.
3. صعوبة تفسير بعض المصطلحات المستخدمة في ذلك العصر.
4. صعوبة تميز ما كان من المخطوط من عدمه، الذي وضع في جوانب الصفحة أي ما كان من غير النص الأصلي وإنما على هامش الصفحة، أم أنه إضافة الناسخ
5. عدم وجود المصادر الكافية التي تذكر حياة الشيخ ومؤلفاته.

ما قمت بتحقيقه:

قمت بتحقيق المخطوط من صفحة 241 إلى صفحة 271 من (كنز الأجواد)، وهي النسخة الأصلية التي اعتمدت عليها وقرنتها من كتاب (خزانة العباد) من صفحة 128 إلى صفحة 145. فأرجو من الله التوفيق.

خطة البحث:

❖ القسم الأول: مقدمة التحقيق.

● المبحث الأول: عصر المؤلف.

■ المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية

■ المطلب الثاني: الحالة العلمية.

● المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

■ المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

■ المطلب الثاني: نشأته العلمية وآثاره.

■ المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته، صفاته، رحلاته العلمية، أقوال العلماء فيه.

● المطلب الرابع: وفاته.

● المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

■ المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

- المطلب الثاني: موضوع المخطوط.
- المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط ووصفها.
- المطلب الرابع: منهج المؤلف.
- المطلب الخامس: عملي في المخطوط.
- المطلب السادس: صور المخطوط.

❖ القسم الثاني: النص المحقق.

• المبحث الأول: عصر المؤلف.

■ المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية.

عاش الشيخ أحمد بن مدّاد في القرن العاشر الهجري، وقد أدرك الشيخ -رحمه الله- فترة وجيزة من إمامة الإمام (محمد بن إسماعيل)¹، الذي تولى الإمامة سنة (906هـ إلى 942هـ)، كما ذكر صاحب كتاب عمان عبر التاريخ للشيخ (سالم بن حمود بن شامس السيابي)²، وعاصر السلطان (سليمان بن سليمان النبھاني)³ الذي منه العداء على إقامة الإمامة في عمان، قال صاحب الوسيط في تاريخ العماني

¹ محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن إسماعيل الحاضري، (ت: 944هـ/1537م)، إمام عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية نزوى، وقد بويغ بالإمامة في سنة (906هـ/1501م). توفي في سنة 944هـ، وتنسب إليه سيرة في حرمة بيع الخيار، انظر: المرجع نفسه، ج3، ص51.

² سالم بن حمود بن شامس بن خميس بن علي بن عبيد السيابي، ولد في قرية غلا من أعمال ولاية بوشر في سنة 1326هـ/1908م، تصل مؤلفاته إلى خمسين مؤلفاً، من بينها: عمان عبر التاريخ وإسعاف الأعيان وغيرها، انظر: السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط4، (د.م، د.ن، 1421هـ/2001م)، ج3، ص6-11.

³ سليمان بن سليمان: هو سليمان بن سليمان بن مظفر النبھاني، لم يتم تحديد مولده، وذكر أنه عاش في النصف من القرن التاسع الهجري، تعلم في بھلاء فأقن علوم اللغة العربية، فكان شاعراً وسلطاناً، خلع من السلطة في عام 906هـ، على يد الإمام محمد بن إسماعيل. انظر: الموسوعة العمانية، مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، مجلد الخامس، ص1844.

في ذلك: "فعاش في صراع مع الأئمة وكانت الحرب بينه وبينهم سجالاً، وتعتبر نهاية حكمه نهاية الفترة الأولى من حكم النباهنة."¹

وقد تبرأ الشيخ أحمد بن مدّاد من الإمام محمد بن إسماعيل؛ وذلك بسبب إجباره الرعية على شراء الزكاة من ثمر النخل بما تقومه عماله من دنانير وأخذ تلك القيمة بما يجبر منه ومن غير حماية ومنع لهم الجور والظلم، كذلك جبي المعاشير غير الزكاة دنانيراً بقيمة ثمرة النخل من أموال الرعية.

وذكر الإمام السالمي في "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" المسألة، وأعطى رأيه من تبرء الشيخ أحمد بن مدّاد من الإمام. وكذلك الشيخ -رحمه الله- عاصر الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل، وهو ولد الإمام محمد بن إسماعيل الذي تولى بعد وفاة أبيه سنة 942هـ، وامتدت إلى سنة 964هـ، وهي السنة التي قامت فيها الدولة النبهانية الثانية، وأيضاً تبرأ منه؛ لأنه سار على نهج أبيه، ولأجل ذلك نصب إماماً يرتضيه وهو الإمام (عمر بن قاسم الفضيلي)² وكان الشيخ أحمد بن مدّاد يثني عليه في سيرته ويتولاه، ولم يؤرخ وقت

¹ السيبي، أحمد بن سعود، الوسيط في تاريخ العماني، ط3 (سلطنة عمان/ السيب - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م)، ص121.

² الإمام عمر بن القاسم الفضيلي، لم يذكر تاريخ إمامته ولا وفاته، ويبدو أنه توفي وهو ما زال إماماً، انظر: السيبي، أحمد بن سعود، الوجيز في التاريخ العماني، د.ط، (مسقط: مؤسسة الرؤيا للصحافة والنشر، د.ت)، ص36.

بيعته ولا وقت وفاته¹. بعدها رأى فريق آخر يتبعون الحزب الهنائي بأن (عبدالله بن محمد القرن)² هو أحق بالإمامة فنصبوه إمامًا، كما ذكر صاحب كتاب عمان عبر التاريخ: "قام فريق يرى له في النظر ما ليس لغيره، فقدموا عبدالله بن محمد القرن من عنصر الهنائي". نتج عن ذلك أنه قد صار في سنة 964هـ ثلاثة أئمة في بلد واحد وفي وقت واحد، وبسبب هذا التشتت والضعف والتفرق الذي حصل، قامت الدولة النبهانية الثاني على يد السلطان سلطان بن محسن بن سليمان النبهاني باستيلائه على نزوى عام 964هـ/1556م.³

وفي الناحية الخارجية فإنه في عام 913هـ/1507م احتل البرتغاليون السواحل العمانية الخاضعة لمملكة هرمز، كما ذكر صاحب كتاب دراسات في التاريخ العماني.⁴

¹ انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، (د.م، مكتبة الإستقامة، 1417هـ/1997م)، ج2، ص927.

² عبدالله بن محمد القرن: هو عبدالله بن محمد بن عبدالله القرن المنحبي، مسكنه البلاد من قرية منح وانتقل آخر زمانه إلى نزوى، ببيع بالإمامة في منح عام سبع وستون وتسعمائة للهجرة بعد الإمام عمر بن قاسم، وكانت امامته إلى سنة أربع وثمانين وتسعمائة للهجرة.

انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج2، ص389.

³ انظر: البوسعيد، سالم، الرائع في تاريخ العماني، د.ط، (مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت) ج1، ص371.

⁴ انظر: الهاشمي، سعيد بن محمد بن سعيد، دراسات في التاريخ العماني، ط2، (دمشق: دار الفرق، 1434هـ/2013م)، ص204.

فكان عصر الشيخ أحمد بن مدّاد قد كثرت فيه التكتلات السياسية؛ فعندما تولى الإمام محمد بن إسماعيل الإمامة بنزوى، تزامن مع وقت إمارة اليعاربة في (الرستاق)¹ على يد السلطان (محمد بن بلعرب بن سلطان بن أبي حمير اليعربي)²، وكذلك إمارة في (نخل) وكان يحكمها السلطان (سلطان بن مسعود اليعربي)³، فسادت الاضطرابات السياسية في تلك الفترة.⁴

أما عن الحالة الاقتصادية فالوضع جيداً لبعض الفئات من المجتمع، ووجود حركة شرائية لدى السكان، وتعاملهم بالعملات والمنتجات الزراعية؛ وهذا يستنتج من خلال الفتاوى المطروحة في ذلك العصر، وما يشتهر به مجتمع عمان الداخل ، وما يشتهر من منتجات زراعية من أنواع مختلفة من الفواكه، فقد كان

¹ الرستاق: إحدى ولايات السلطنة في محافظة جنوب الباطنة، تقع في منتصف الجانب الشمالي من سلسلة جبال الحجر الغربي على سفح الجبل الأخضر من الجهة الشمالية، تحدها من الشمال ولاية المصنعة ومن الجنوب ولاية ولايتا نزوى والحمراء ومن الشرق ولايتا العوابي ونخل، وأما من الغرب فتحدها ولاية عبري. انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج4، ص1530.

² لم أجد له مصادر تذكر ترجمة له.

³ لم أجد له مصادر تذكر ترجمة له.

⁴ انظر: الهاشمي، سعيد بن محمد، دراسات في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص204.

هناك تبادل تجاري من قلعات وهرمز إلى المناطق الداخلية لعمان للشراء؛ مما يدل على وجود حركة شرائية بين الساحل والداخل.¹

العملات المتداولة في عمان في القرن العاشر الهجري هي من إصدار الدول الكبرى الثلاث في تلك الفترة: العثمانية والصفوية والمغولية.² وكانت هناك أيضًا عملة منتشرة في الخليج وعمان وهي عملة (اللازية)³ التي سكّت من قبل سلاطين هرمز، ويظهر جليًا على انتشار هذه العملة في عمان لما وجد من مسائل فقهية ذكرت في المخطوطة تدل على شيوع وتداول هذه العملة لدى الناس، وكذلك انتشرت

¹ انظر: العجمي، خليل بن عبدالله بن سليمان، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (9-10هـ/15-16م)، (رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر 2018م) ص54.

² البوسعيدي، سالم، **الرائع في التاريخ العماني**، مرجع سابق، ج2، ص440.

³ لارية: أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة "لار" بإيران، وهي عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرن 11 و12هـ/17 و18م. واللازية عند العمانيين هي العملة مطلقا، فيقال: لارية نزوى غير لارية بهلا مثلا. مجموعة باحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط.1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م)، ج2، ص930.

العملات المغولية و(الروبية الفضية)¹ وغيرها، ولكنها لم تنتشر كثيراً²، فكان هذا هي الحالة باختصار من الناحية السياسية والاقتصادية في عصر الشيخ أحمد بن مدّاد رحمه الله.

■ المطلب الثاني: الحالة العلمية.

ظهر في هذا العصر العديد من العلماء والأسر امتد فيها العلم ونشر، وكثر التصنيف وانتشار المدارس، برغم أنه كان عصر مليء بالتخلخل والتفكك السياسي كما بينا سابقاً إلا أن ذلك لم يؤثر على الحياة العلمية بشكل عام.

ومن بين العلماء في هذا العصر وهو القرن العاشر الهجري الذين كان لهم الإسهامات في مجالات مختلفة من العلوم كالفقه، والطب، وغيرها، فمنهم الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد الناعي كان قاضياً

¹ الروبية: عملة أصدرتها شركة الهند الشرقية البريطانية عام 1835م. انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج4، ص1570.

² انظر: مجموعة من الباحثين، تاريخ عمان عبر الزمن، ط1، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/ 2011م، ج5، ص197.

وأديبًا نابغًا ومهتما بنسخ الكتب، ومن أسرة آل وضاح المنحي ظهر الشيخ (محمد بن أبي الحسن صالح وضاح)¹، وأيضًا الفقيه (عبدالله بن عمر بن زياد)² الذي كان تلميذًا للشيخ أحمد بن مدّاد، والشيخ (محمد بن عبدالله القرن)³ وابنه عبدالله، حيث كان الشيخ عبدالله بن محمد القرن له مراسلات مع الشيخ أحمد بن مدّاد.

وهناك عدة علماء برعوا في علم الطب وعلم البحار والفلك في هذا العصر ومنهم الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن مداد الناعي، فقد برع في علم الطب، له علاجات ووصفات في الطب، وأيضًا

¹ محمد بن أبي الحسن صالح بن وضاح: فقيه عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية منح، (928هـ/1522م)، كان من ضمن علماء الذين اجتمعوا عهد الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في بيع الخيار، وكان ممن حكموا بالحرمة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج3، ص62.

² عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد الشقصي (983هـ/1575م) فقيه وقاض، وناظم للشعر، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية بهلاء، من آثاره العلمية: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة، وكذلك ابدل الجزء الرابع والعشرين المفقود من كتاب بيان الشرع، وكذلك أجوبة كثيرة. انظر: المرجع السابق، ج2، ص280-281.

³ محمد بن عبدالله القرن المنحي، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري، من حارة البلاد من أعمال منح، أخذ العلم عنه ابنه الإمام عبدالله بن محمد القرن (951هـ/1544م)، انظر: المرجع السابق، ج3، ص128.

الشيخ الفقيه (راشد بن خلف بن محمد الرستاقى)¹، والطبيب المشهور (راشد بن عميرة)² وابنه ومن مؤلفاته: مختصر شرح لامية ابن هشام، وفاكهة السبيل، وممن برع في علم البحار والفلك (سليمان بن أحمد بن سليمان المهري)³، وله مؤلفات في علوم البحار وأنوائها وأحوال النجوم والرياح ووصف الطرق البحرية.

¹ راشد بن خلف بن محمد بن عبدالله القري، (934هـ/1528م)، فقيه زاهد، طبيب ناظم للشعر، عاش في أواخر القرن التاسع والقرن العاشر الهجري، من بلدة عيني من أعمال الرستاق، من آثاره: زاد الفقير وجبر الكسير قصيدة لامية في الطب، وشرح زاد الفقير وجبر الكسير، ومراسلات في الطب مع بعض أطباء فارس وغيرها. انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج1، ص222.

² راشد بن عميرة بن ثاني بن خلف بن محمد بن عبدالله بن هاشم بن عبدالله العيني الرستاقى والعماني، لقب ب(ابن هاشم)، لم يعرف تاريخ والدته ولا شيوخه ولا تلامذته، إلا أنه كانت هناك مراسلات مع راشد بن خلف، من آثاره: فاكهة ابن السبيل ومختصر فاكهة ابن السبيل ومنهاج المتعلمين وغيرها من الآثار، لم يعرف تاريخ وفاته ولكنه كان حي حتى سنة (1019هـ/1601م)، انظر: العيني، راشد بن عميرة بن هاشم، مختصر فاكهة ابن السبيل، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن علي بن سعيد السعدي، ط1. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1437هـ/2016م)، ص14-37.

³ سليمان بن أحمد بن سليمان المهري (961هـ-1554)، بحار، فلكي، يلقب (معلم البحر) نسبته إلى مهرة بن حيدان، من قضاة. كان من سكان سقطرى، ويعد من تلامذة ابن ماجد. له تأليف في علوم البحار والنجوم والرياح ووصف الطرق البحرية بين بلاد العرب والهند وجاوة والصين، منها خمس رسائل نشرها المستشرق الفرنسي جبريال فران مع رسائل لابن ماجد، ومنها قلادة الشمس واستخراج قواعد الأسوس وتحفة الفحول في تمهيد الأصول. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط15، (د.م، دار العلم للملايين، 2002م)، ج3، ص121.

وكان لانتشار العلماء وازدهار الحياة العلمية في هذا العصر دورٌ في تكوّن المراكز العلمية، ومن أهم هذه المراكز: نزوى حيث كانت قبلة العلماء، يقصدها طلبة العلم من شتى بقاع عمان، وكذلك ظهور الرستاق وبهلا.¹

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

¹ انظر: العجمي، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (9-10هـ/15-16م)، مرجع سابق، ص 41-44.

هو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر أحمد بن مدّاد¹ بن عبد الله² بن مدّاد³ بن محمد بن مدّاد

بن فضالة¹ بن مدّاد بن سند الناعي، نسبه صاحب معجم الفقهاء الإباضية بالنزوي، فقال حين

عرّف بوالده: مدّاد بن عبد الله بن مدّاد العقري النزوي، ويكنى بأبي بكر الناعي.

¹ مدّاد بن عبد الله: هو الشيخ الفقيه العالم مدّاد بن عبد الله بن مدّاد بن محمد بن مدّاد بن فضالة الناعي، عاش في النصف الثاني من القرن التاسع والنصف الأول من القرن العاشر الهجري؛ وهو من بلدة العقر من أعمال نزوى. ولعله أخذ العلم على يد والده الشيخ عبد الله بن مدّاد، ولعلّ ممن أخذ عنه ولداه الفقيهان عبد الله وأحمد، وقد عاصر من العلماء: أخاه الشيخ محمد بن عبد الله، وعمر بن زايد، وأبا غسان بن ورد، وغيرهم، كان أحد المشايخ المجتمعين في عهد الإمام محمد بن إسماعيل للنظر في بيع الخيار، وكان الاجتماع نهار يوم الأربعاء لست بقين من شهر مجادى الآخرة سنة 21/928 مايو 1522م. كان الشيخ مدّاد من فقهاء زمانه وممن تصدر في الفتوى، وكان من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في وقته. من آثاره العلمية: أجوبة كثيرة في الأديان والأحكام يوجد بعض منها في كتاب منهاج العدل، أبدل الجزء المفقود من كتاب بيان الشرع وهو الجزء السابع عشر، وقد فرغ من تأليفه في سنة 909هـ/ 1503م. (انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م) ج4، ص180.

² عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد، عالم فقيه، طبيب شاعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية نزوى، كان والده أحد علماء عصره، كما أن ابنه مداد ومحمد من الفقهاء المعدودين، ومن آثاره العلمية أجوبة متفرقة: يوجد بعضها في بيان الشرع، وكذلك أبيات شعرية، ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، لكنه كان حيا إلى سنة 887هـ/1482. انظر: المرجع نفسه، (ج2، ص315-316)

³ مدّاد بن محمد: هو الشيخ العلامة الفقيه مداد بن محمد بن مداد بن فضلة بن مداد بن سند الناعي، من علماء القرن التاسع الهجري، وهو ممن عاصر الإمام مالك بن الحواري، ثم الإمام أبا الحسن بن خميس، والشيخ كان علامة فقيه، ويصفه ولده في رثاء له بالزهد، وهو ممن ينظم الشعر وله قصيدة في ذكر حملة المذهب الإباضي، وله مسائل في كتب الأثر، وممن تتلمذ على يديه ابنه محمد وعبد الله. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط2، (نشر: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1425هـ/2004م) ج2، ص44.

والشيخ أحمد بن مدّاد ينتسب إلى أسرة آل مدّاد، وهو أحد أقطاب ورموز العلم والعمل في (نزوى)²، فهو من ذرية آل مدّاد الذين طبق الأرض صيتهم، واشتهروا بالعلم والفضل، فكانوا قادة للمسلمين وحماة للدين، وسعادة لمرضاة رب العالمين،³ وهم من قبيلة النعب، الذين ظهوروا في القرن الثامن الهجري بداية جدهم الشيخ فضالة بن مدّاد، وتسلسل فيهم العلم إلى القرن الثاني عشر، وكان لهم باع في الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية والسياسية، وكانوا أهل علم، ولهم فتاوى في الأثر، وكان الأئمة اليعاربة يسندون القضاء في نزوى إلى من كان أهلاً من أسرة آل مدّاد.⁴

¹ فضالة بن مدّاد: وهو الشيخ فضالة بن مدّاد بن سند الناعبي، وهو من علما القرن الثامن الهجري، وهو جد المشائخ من آل مدّاد الذي تم ذكر بعض منهم، وهو أو رجل من أهل العلم من هذا البيت. انظر: المرجع نفسه، ج2، ص37.

² نزوى: نزوى إحدى ولايات محافظة الداخلية من أعمال عُمان، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من الجهة الشمالية، ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح، ومن جهة الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلاء. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط1. (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ - 2013م)، المجلد السابع، ص 2500.

³ الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط1، (إدارة نادي - نزوى، 1415هـ - 1994م)، ص145.

⁴ انظر: الناعبي، سعيد بن ناصر بن عبدالله، النور التام في أئمة وأعلام عمان الإباضية العظام، ط1، (سلطنة عمان - السيب - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1442هـ - 2021م)، ص177.

أما عن مولد الشيخ فقد ولد الشيخ الفقيه أحمد بن مدّاد في (العقر)¹ من أعمال نزوى حيث كان يسكن فيها أبوه وأجداده، وهو من علماء الثلث الأوسط من القرن العاشر الهجري، إلى ما يقرب من نهاية القرن العاشر الهجري، يوافقه القرن السابع عشر الميلادي، وتعد المصادر التي تتحدث عن التاريخ شحيحة وخاصة التي تتحدث عن علماء القرن العاشر الهجري، فلم أجد تاريخ ولادته، وإنما ذكر في مولده أنه عاش في القرن العاشر الهجري.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وآثاره.

نشأ الشيخ أحمد بن مدّاد نشأة علمية فهو من أسرة آل مدّاد الذين اشتهروا بالعلم والفتوى والصلاح والتقوى والورع، فوالده هو الشيخ مدّاد بن عبدالله الذي كان يشار إليه بالبنان في وقته، وجده هو الشيخ عبدالله بن مدّاد، وأخوه هو الشيخ عبدالله بن مدّاد.

¹ العقير: مكان وحارة في نزوى، من معاني العقير في اللغة محلة القوم. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط1. (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ - 2013م)، المجلد السابع، ص 2500.

لم تذكر المصادر شيئاً عن تعلم الشيخ، ولكن المرجح أنه درس من العلوم المتاحة من خلال أسرته ومن أخذوا عنهم العلم في ذلك العصر، من تعلم القرآن الكريم وأيضاً علوم الفقه والعقيدة والنحو وغيرها، التي مكنته من اكتساب العلوم وخاصة الفقه حتى أصبح عالم يرجع إليه في الفتوى في زمانه، ومما يدل على ذلك رُسوخه في العلم، بأن له رسائل وأجوبة متناثرة ، وقد جمعت في كتاب سماه العلماء أو النساخ من بعده، وكان يوصف بأوصاف كثيرة كما جاء ذكره في كتاب إتحاف الأعيان نقلاً عن الشيخ فارس بن إسماعيل الخصبي عندما يذكر الشيخ أحمد بن مدّاد كان يصفه ومنها كما جاء: " الشيخ الأوحّد، الأُمجد، فقيه عصره وقاضي مصره قائم ليله، صائم نهاره، متبع رضي خالقه منته عن جميع معاصيه، يحكم بين الناس بالحق والعدل، لا تأخذه في الله لومة لائم رفيع القدر والعمار، صاحب القول السديد، أبي بكر أحمد بن مدّاد بن عبد الله بن مداد النزوي العقري"¹ فهذه الأوصاف تدل على غزارة علمه، وسعة باعه في العلم، وتمكنه في العلم، والأخص علم الشريعة واللغة، وكما ذكرت سالفاً أن المصادر التي تتحدث عن التاريخ والأحداث التي وقعت في القرن العاشر شحيحة، فلم أجد المعلومات الكافية عن دراسته أو المدارس التي أسسها.

¹ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، مرجع سابق، ج2، ص403-404.

وأما الآثار التي خلفها الشيخ - رحمه الله - والتي نسبت إليه فلم تكن كثيرة، ولكن العلم التي تحمله علم زاخر حيث كان مرجع الفتوى في زمانه وقصده الطلاب بالسؤال؛ وهذا يظهر جليا في جواباته التي حققت منها ومن خلال هذه المؤلفات، ولم يكن الشيخ - رحمه الله - كتبها بنفسه، وإنما هي تجميع لمسائل وفتاوى نقلها وكتبها غيره، وبعضها مسائل وفتاوى منشورة في كتب الأثر، وبعضها جُمعت على شكل كتب، وهي كالآتي:

1- كنز الأجواد: وهو موضوع التحقيق، جمع فيه شيئًا من جوابات المتقدمين منهم والمتأخرين؛

كالشيخ أبي سعيد¹، وأبي محمد²، وعمه الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد³ وغيرهم، كما أورد به

نصوصا من بعض المؤلفات السابقة، ويرجح ما يراه في بعض الأحيان، وتوجد نسخة من الكتاب

في مكتبة وزارة التراث سابقًا.

¹أبي سعيد: هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدومي، يكنى أبو سعيد، عالم وفقه ومدقق وإمام في العلم وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري من بلدة كدم من أعمال الحمراء، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عري، وغيرهم، وأخذ العلم عنه العلم ابنه سعيد بن محمد، وأبو علي موسى بن مخلد وغيرهم، آثاره العلمية: كتاب المعبر لجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة وكذلك زيادته على كتاب الاشراف لابن المنذر النابيسوري، وأجوبة كثيرة، وأيضا له قصائد كثيرة منها: قصيدة طويلة في الولاية البراءة، وأيضا من آثاره: كتاب التاريخيات وتعليقاته على جامع أبي صفرة، وغيرها من الآثار. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج3، ص 99-107.

²أبو محمد: هو الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، مسكنه الضرح، من قرية بملأ، وهو من علماء القرن الرابع الهجري، من أشياخه: الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب والعلامة أبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاي ومن تلاميذه: الشيخ أبو الحسن، مؤلفاته: كتاب الجامع المعروف بجامع أبي محمد، وكتاب الشرح لجامع ابن جعفر، وكتاب التقيد، وكتاب الموازنة، وكتاب المبتدئ، وكتاب التعارف، وكتاب الإقليد، وله رسائل أخرى وأجوبة في الأثر. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج1، ص 295.

³محمد بن عبد الله بن مدّاد، أبو عبد الله الناعبي، فقيه عاش في آخر القرن التاسع وأول القرن العاشر الهجري ومن عقر نزوى، أشتهر بالعلم في حياة أبيه، وكان من العلماء المتصدرين للفتوى، ومن أهم آثاره العلمية: والال في أبنية الأفعال، وكتاب في الصرف، و اعتقاد دينوية، وصفة نسب العلماء وموتهم وبلداتهم رحمهم الله، وأجوبة كثيرة في كتب الأثر، ووصفات طبية، توفي بفرق ليلة الجمعة من جمادة الآخر سنة 917هـ/ سبتمبر 1511م، . انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع السابق، ج3، ص 136-138.

2- خزنة العباد: وهو نفس الكتاب السابق، إلا أن أحد النساخ أعاد ترتيب بعض مسائل أبوابه

وقسمها إلى أبواب وفصول وسمّاها بهذا الاسم، وقد أضاف الناسخ إلى الكتاب بعض جوابات

العلماء الذين جاءوا بعد الشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي.¹

3- سيرة في الإنكار على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات: وهي سيرة طويلة، بيّن -

رحمه الله - فيها ما ينكره عليهما.

يقول الإمام السالمي: "وقد أطال في الاستدلال على إبطال هذه الأشياء بأمور مسلمة عند الفرقين"²

، حيث أنه كان يأمر بجباية الزكاة من الرعية بالغضب وبدون حماية لهم من الظلم والجور.³

4- مسائل عديدة: يوجد بعضها في زيادات كتاب بيان الشرع.

¹ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج 1، ص 52.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 53.

³ السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج 2، ص 53.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته، صفاته، رحلاته العلمية، أقوال العلماء فيه.

لقد ذكرت المصادر أن الشيخ -رحمه الله- عاصر جملة من المشايخ الذين عاشوا في عصره أو القرن التاسع والعاشر، وكانت بينه وبينهم مراسلات، وقد ذكر صاحب كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية أن الشيخ قد تتلمذ على يد الشيخ (أبي عبدالله محمد بن عبدالله بد مدّاد)، حيث قال ما نصه: "نقل عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد ويبدو أنه تتلمذ على يديه وحفظ عنه"¹ كذلك تتلمذ على يد الشيخ (أحمد بن مفرج اليمحمدي)² هذا ما ذكر في معجم القضاة العمانيين³، وهذا مستبعد؛ للفارق بين الشيخين في العصر الذي عاشاه، حيث أن الشيخ توفي في القرن العاشر وتوفي الشيخ أحمد بن مفرج 837هـ، فمن المحال أنهم قد التقيا.

¹ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج 1، ص 52.

² أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد (ت: 9هـ) من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، من أكابر علماء عصره ممن تصدر للفتوى في زمانه. كان معاصراً للسلطان سليمان بن المفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان (ت: 871هـ) وفي عهد ابنه السلطان المظفر بن سليمان (ت: 874هـ)، من تلاميذه: ولده ورد وزیاد، وصالح بن وضاح المنحي، ومحمد بن مداد الناعي من مؤلفاته: جواهر المآثر، وله جوابات كثيرة في بيان الشرع. انظر: مرجع نفسه، ج 2، ص 62.

³ انظر: السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط 1، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، 1438هـ/2017م)، ج 1، ص 58.

وممن أخذ عن الشيخ أحمد بن مدّاد هما أبنائهُ الشيخان: عبدالله بن أحمد ، ومدّاد بن أحمد، ولم تذكر

المصادر ترجمة عنهما، وكذلك من تلاميذه الذين أخذوا عنه-رحمه الله- : (الشيخ فارس بن إسماعيل

الخصيبي)¹ و(الشيخ محمد بن سعيد النخلي)²، وكذلك أخذ عنه (الشيخ عبدالله بن مبارك الربخي)³،

هؤلاء درسوا مع الشيخ و أخذوا منه العلم.

¹ فارس بن إسماعيل بن رحمه بن أحمد بن خفتان الخصيبي الحسيفيني نسبة إلى حسيّفين بلدة من أعمال ولاية شناصر عالم فقيه من علماء القرن العاشر الهجري، عاصر الشيخ علي بن أبي قاسم الأزكوي والشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعي الذي كان من أشياخه، ومن مؤلفاته: كتاب غرائب الآثار. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج2، ص400.

² محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالسلام النخلي، يكنى، أبو عبدالله، (ق10هـ/16م)، قاض فقيه عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية نخل على ما يبدو، ومن آثاره العلمية: سر الأحكام وترجمة أو نزهة الحكام، وكتاب منهاج الأبرار في بيع الخيار: ولا يزال مخطوط، وكذلك أيضا من آثاره مسائل وأجوبة في الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج3، ص107

³ عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربخي، (1042هـ/1632م)، فقيه وشاعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري من ولاية بهلا، درس مع الشيخ أحمد بن مداد الناعي، ومن آثاره العلمية له أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام ولو جمعت لكانت في مجلد مثل: أرجوزة في الأديان والأحكام، وقصيدة في الوضوء والصلاة وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج2، ص287.

المطلب الرابع: وفاته.

توفي الشيخ في سنة (988هـ / 1580م)¹، هذا ما ذكره الشيخ البطاشي، وأنه توفي في آخر القرن

العاشر الهجري. يوفقه القرن السادس عشر الميلادي.

وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة بعنوان: (من لائمي)، وقافيتها الهمزة، وصفه فيها بالكثير من صفات

الأئمة العالمين، وهي قصيدة طويلة تصل أبياتها إلى 89 بيتاً، وسأذكر مقتطفاً بسيطاً من القصيدة.

الرُّزءُ أفجع لو أطلت بكائي والخطب أوجع لو شققت حشائي

من لائمي في لوعتي وتفجعي وتوجعي وترجعي وأسائي

بصري وسمعي والفؤاد ومهجتي ذهب الجميع وقد سلبت عزائي

هذا هو النبأ الجليل في الثقلين والغبراء والخضراء²

¹ العجمي، خليل بن عبدالله بن سليمان، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (9-10هـ / 15-16م)، (رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر 2018م)، ص25.

² الخروصي، سالم بن غسان، ديوان اللواح، تحقيق: محمد بن علي الصليبي، ط1، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409هـ / 1989م)، ج2، ص97.

إلى أن قال:

تبكي وتعلن بالصراخ لفقده وتقول يا وبلاء بيع حمائي

لا مانع عني ولا ذو حشمة من بعد أحمد سائر عورائي

يا أحمد يا ابن مداد الرضي هل أنت تسمع إن دعوت دعائي؟!

أو أنت ترثي للذي حزنا بكى وأسى عليك بلوعة البرحاء¹

¹ المرجع نفسه، ج2، ص98.

● المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

في هذا المبحث سوف نعرف بالمخطوط الذي نحققه من حيث: اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف وغيرها من الأمور التي تختص بالمخطوط؛ لكي يسهل على القارئ والمطلع معرفة نوع المسائل التي كانت تدور في تلك الحقبة، والمسائل المطروحة في ذلك الوقت.

■ المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

ترك الشيخ الفقيه أحمد بن مدّاد الناعبي -رحمه الله- آثارًا علمية قيمة، وقد ذكرنا وبيننا ذلك سابقًا، ومن ذلك كتاب **كنز الأجواد** الذي نسخ بعد موت الشيخ أحمد بن مدّاد -رحمه الله- ورتبت أبوابه وسميت بـ **خزانة العباد**، وفي هذا البحث قمت بتحقيق بعض الصفحات من كتاب **كنز الأجواد**، وتبين لي بعد مقارنة ما حققته مع كتاب **خزانة العباد** أنهما نفس الكتاب، وقد ذكر صاحب كتاب **إتحاف الأعيان** بعد تحقيقه للكتابين أنهما نفس الكتاب، إلا أن كتاب **خزانة العباد** قام الناسخ بترتيب بعض أبوابه، حيث قال: " والمتأمل للكتابين "كنز الأجواد" و"خزانة العباد" يرى أنهما كتاب واحد... وكان الاسم الأول

للكتاب : "كنز الأجواد" ولعله ترتيبه في التأليف غير منظم...¹ انتهى. ومن الأدلة أيضًا على أن هذه الأجوبة للشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي، ما جاء في آخر المخطوط **كنز الأجواد** بخط من كتبها أنه قال: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع النزيه أحمد بن مداد بن عبدالله المدادي النزوي"²، وأما ما جاء في **خزانة العباد**: "تم كتاب خزانة العباد جوابات رباني الأمة المفرج عن السائل كل كربة وكل غمة الشيخ العالم العلم العلامة أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد رحمه الله وغفر له"³، وهذا يؤكد أن المخطوط للشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي -رحمه الله-.

■ المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

كتاب كنز الأجواد أو خزانة العباد، للشيخ أحمد بن مدّاد ، كتاب فقهي يحوي معظم أبواب الفقه، وهو مكون من جزاء واحد، ويشتمل على مسائل وأجوبة الشيخ أحمد بن مدّاد، وأيضًا يحوي بعض المسائل و

¹ البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مرجع سابق، ج2، ص119-120.

² الناعبي، أحمد بن مداد، **كنز الأجواد**، 1154هـ، رقم الإيداع 1264، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص579.

³ الناعبي، أحمد بن مداد، **خزانة العباد**، 1138هـ، رقم الإيداع 2080، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص304.

الأجوبة من الآثار السابقة، ك (بيان الشرع)¹، و(المصنف)²، و(الجامع)³، وغيرها من الكتب، وتحتوي على أبواب متعددة وكيرة جدًا؛ تصل إلى 97 بابًا، سأذكر بعضها من أول المخطوط وآخرها، وهي كالآتي:

- باب في الفتيا وما يجوز العمل به من الآثار وما لا يجوز.
 - باب في أمر الولاية.
 - باب في شيء من الطب وصفة شيء من الأدوية.
 - باب في الطهارات والنجاسات والتميم ومن يكون قوله حجة على أهل القبلة.
- ومن آخر أبواب المخطوطة هي الأبواب الآتية:

- باب في صدقات النساء.

¹ كتاب بيان الشرع: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، وهو كتاب موسوعي في علوم الشريعة من تأليف محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي. (ت: 508هـ / 1115م) يبلغ مجموع أجزائه 71 جزءًا، تشتمل على أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه وأصول الدين وغيرها من الأبواب، تغلب على الكتاب صفة الجمع والنقل، ولا يخلو من تعليقات من لمؤلفه على مسائله ومباحثه. انظر: (الموسوعة العمانية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص 624).

² المصنف: كتاب فقهي شامل، ألفه أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي النزوي، (ت: 557هـ / 1162م)، احتوى على 41 جزءًا، انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 620.

³ الجامع: ويسمى جامع ابن جعفر، كتاب في أصول الشريعة وفروعها ألفه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، يقع في ثلاث قطع كبيرة: الأولى في الأديان، الثانية: في الأحكام، الثالثة: في الدماء، انظر: المرجع السابق، ج 3، ص 874.

- باب في الطلاق وما تحرم به الزوجة من الوطء بعد الطلاق.
- باب في الإيلاء.
- باب في الوطء والحيض والنفاس والدبر وفي السكران إذا وطئ زوجته على الغلبة في الحيض والدبر.

■ المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط ووصفها.

يوجد نسختان للمخطوط بعنوانين مختلفين: النسخة الأولى تحمل اسم "كنز الأجواد" وهو ما اعتمدناه ، وأما النسخة الثانية فتحمل اسم "خزانة العباد" وهاتان المخطوطتان عبارة عن كتاب واحد ؛ كما حقق البطاشي ذلك حيث قال: " والمتأمل للكتابين "كنز الأجواد" و"خزانة العباد" يرى أنهما كتاب واحد...وكان الاسم الأول للكتاب : "كنز الأجواد" ولعله ترتيبه في التأليف غير

منظم...¹، حيث قمت بالإشارة لمخطوطة كنز الأجواد بالرمز (أ)، ولمخطوطة خزانة العباد بالرمز (ب) في التحقيق.

○ مخطوط كنز الأجواد (أ):

توجد هذه المخطوطة في دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب، تحمل الرقم: (1264)، المخطوطة بحالة جيدة في أول الصفحات إلا أن الصفحات الأخيرة توجد بها رطوبة وكذلك بها تمزق، قام بنسخ هذه المخطوط: (محمد بن درع بن سالم بن محمد المحروقي)² قام بنسخها لـ (خميس بن علي الشقصي)³، كتبت بخط الناسخ، وباللون الأسود إلا أنه كان يشير إلى المسألة والجواب بالون الأحمر، وكان يكتب المسألة بشكل "مسلة" ويجيب عن المسألة بذكر الجواب باللون الأحمر، وكان تاريخ النسخ هذه المخطوطة عام 1154هـ.

¹ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج2، ص119-120.

² لم أجد له ترجمة.

³ لم أجد له ترجمة.

جاءت المخطوطة في أكثر من (595) صفحة، ويتراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (18) سطرًا و(19) سطرًا، يتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (10) كلمات إلى (13) كلمة.

○ مخطوط خزانة العباد (ب):

توجد هذه النسخة في دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب، تحمل رقم: (2080)، المخطوطة بحالة جيدة من أو صفحة إلى آخر صفحة، لكن يوجد بها تمزق بسيط على شكل ثقب في صفحتها، قام بنسخها: (خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي)¹ للشيخ العلامة (عبدالله بن محمد بن بشير المدادي النزوي)²، كتبت بخط النسخ، باللون الأسود إلا أنه كان يشير إلى المسألة والجواب باللون الأحمر، وتم الانتهاء من نسخ المخطوط عام 1138هـ.

¹ خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: 1140هـ/ 1728م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العلاية من ولاية ظنك، كان خطه جيد رائع وقد نسخ العديد من الكتب منها كتاب المصنف ومنهج الطالبين، وقد نسخ الجزء الرابع عشر من كتاب الثاني لشيخه عامر بن محمد بن الشامسي. انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، مرجع سابق، ج1، ص185.

² عبدالله بن محمد بن بشير بن محمد الناعي، (حي: 1138هـ/ 1726م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العقر من أعمال نزوى، من آثاره: سيرة تنسب إليه وتوجد منها نسخة بمكتبة ناصر بن راشد الخروصي. **المرجع السابق**، ج2، ص298-299.

وقد بلغت عدد صفحات المخطوط أكثر من (312) صفحة، ويتراوح عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين (24) سطرًا و(25) سطرًا، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (14) كلمة إلى (16) كلمة.

ويتضح أن مخطوط "كنز الأجواد" هي التي ألفت في عصر الشيخ، ونسخت من بعده العديد من النسخ، وقد أخذت نفس الاسم، وأخرى اختلف اسمها مع ترتيب بعض أبوابها، وسميت بـ"خزانة العباد"، وكما ذكرنا سابقًا أن الشيخ البطاشي قام بالتحقيق فيها وتبين ما ذكرناه، إلا لم نجد النسخة الأولى التي ألفت في زمن الشيخ أحمد بن مداد، وقد تبين أن النسخة التي تحمل اسم خزانة العباد التي اعتمدها لاحقًا في المقارنة أقدم من نسخة كنز الأجواد في زمن النسخ، إلا أنني اعتمدت نسخة مخطوط "كنز الأجواد" وذلك لسببين:

- أن اللجنة اختارت النسخة (أ) وهي كنز الأجواد.
- أن تحقيق نسخة كنز الأجواد إبقاء لأصل الاسم التي ألفها الشيخ في عصره.

■ المطلب الرابع: منهج المؤلف.

قد اعتمد الشيخ أحمد بن مدّاد الناعبي -رحمه الله- على طريقة السؤال والجواب، وتناول الشيخ الأسئلة الموجهة إليه بإجابة تتناسب مع السؤال وحسب حاجة السؤال له، فتراه يطيل في إجابة بعض الأسئلة دون بعض، إلا أن الشيخ لم يسرد الأحكام الفقهية بالترتيب كما هو الحال بالنسبة إلى الكتب الفقهية في العصر الحديث، بل كان يتناول المسألة ويقوم بإيضاحها ثم بعد ذلك يجيب عليها، ويفصل ما له حاجة إلى تفصيل أو يقتصر على الجواب المجمل، ولكن الشيخ لم يتبع هذا الأسلوب في كل جواباته، إذ توجد مسائل أجاب الشيخ عليها مباشرة دون فصل الجواب عن السؤال، بل يجيب عليها بعد طرح السؤال مباشرة، وأيضاً قد ضم للكتاب بعض المسائل من كتب الأثر، كبيان الشرع و الضياء والمصنف، ويتضح ذلك جلياً أن الناسخ كان ينقل من كتب بقوله: "ومن بيان الشرع".

وأما من الناحية العلمية: فقد كان الشيخ يعتمد في الفتيا على القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى الإجماع والقياس وكل الأدلة التي يعتمد عليها الفقهاء في فتاويهم، ويتضح هذا المنهج في القسم الذي سوف احققه.

■ **المطلب الخامس: عملي في المخطوط.**

1. اعتمدنا في التحقيق على مخطوطة "كنز الأجواد" ورمزنا لها بالرمز (أ)، و"خزانة العباد" النسخة الثانية للمقارنة، ورمزنا لها بالرمز (ب).
2. الإشارة في المتن إلى رقم كل صفحة من صفحات المخطوطة (أ) بوضعها بين قوسين وبخط مائل يفصل بين رقم الصفحة ورمز النسخة المعتمدة [.../...], لتسهيل رجوع القارئ إلى المخطوط.
3. المقارنة بينها وبين النسخة الأخرى، وتم التنبيه على الاختلافات والزيادات التي في النسخة (ب) في هامش الصفحة.
4. تصحيح الأخطاء الإملائية في النص، مع ذكر ذلك في الهامش.
5. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث.
6. الترجمة للأعلام والأماكن الواردة في النص.
7. توضيح المفردات اللغوية العربية، والعامية والمصطلحات الفقهية.
8. وضع علامات الترقيم، وتشكيل بعض الكلمات لإزالة الالتباس فيها.
9. عمل الفهارس: فهرس الأحاديث، الأعلام.

المخطوط

ان يفصل في ارضه كمر عليه ان يفتح عن نخلة المسجد اهو سنة اذرع
 ام لا **الجواب** فتع عليه ان يفتح سنة اذرع عن نخلة المسجد على صفة
 هذه والله اعلم **مسئلة** وعن الشيخ الفقيه الرضا جعفر بن احمد المازني
 حفظه الله الى من على الفرض المميز اذا استحق الرجل شجر او نخلة في
 مال غيره فلما اصلها من ارضه يفعل فيها ما شاء وارا من فصل وغيره
 الا ما قال المسلمون بذلك من الفسخ عند الفصل والشجر اضر من النخل
 لان لها اعصانا وعيدا انا متسعة متشعبة ولكن يقطع منها ما
 انا في على الجار اذا طلب ولم يطلب كذلك والله اعلم **مسئلة**
 ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه احمد بن محمد حفظه الله وعن ما في
 كل مال بينهما الرجل اخر احد هما شرقي والاخر غربي وبينهما حوض اميد
 في شغل المالا جامود وفي علوق جامود وبين الجامودين اثار عمار
 وربما بعض الاساس بعد بيتين في بعض المواضع من مع احجار الى
 عشرة احجار متواليات على شبه اساس الجدار وفي بعض المواضع
 ذهبت منه تلك الاحجار قليلا وظهرت ثمانية احجار مثل ما فترت
 كذا ولا محاذية للاحجار الاولى في الحكم بها كذا بين الجامودين والمحاذية الظاهرة
 بينهما كالا اساس ويكون ذلك حجة لا ريب الما لئلا **الجواب**
 انه ان تقارر اصحاب المالين بالجامودين انها جامود القسم وصح
 ذلك بشاهدي عدل كانا حجة عليهما ولها وقياس الحد عليهما وان
 لم يصح انها جامود القسم ولم يقر ابن كذا فلا يحكم بها انها جامود القسم

الصفحة التي بدأت فيها التحقيق من المخطوط: (أ) كنز الأجواد

[illegible]

فقصر الله

(40)

القسم الثاني:

النص المحقق..

باب في الفسل وصفة فسحه عن الحدود وما يجوز منه وما لا يجوز وفي قياس النخل وما تستحقه
من خراب وفي النخلة الوقية والحدود بين الأموال

مسألة¹: ومنه، عن أرض لا نخيل فيها، وفيها نخلة للمسجد قائمة العين، فأراد صاحب الأرض² /

[241] أن (يفسل)³ في أرضه، كم عليه أن يفسح عن نخلة المسجد أهو ستة أذرع أم لا؟ الجواب: فنعم،

عليه أن يفسح ستة أذرع عن نخلة المسجد على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: وعن (الشيخ الفقيه الرضي جمعة بن أحمد الأزكوي)⁴ - حفظه الله - إلى من سألته من المسلمين.

وإذا استحق الرجل شجرة أو نخلة في مال غيره فله أصلها من أرض يفعل فيها ما شاء وأراد في فسل وغيره،

¹ كتبت في (أ، ب)، (مسلة) في جميع الصفحات، والصحيح أن تكتب (مسألة) والتعليل: إذا كان ما قبلها ساكنا وهو حرف صحيح، وليس بعدها ألف، فتكتب على ألف. انظر: (عبدالعليم إبراهيم، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، د. ط (مصر - مكتبة غريب، د.ت)، ص48)

² بداية المسألة هو من الصفحة السابقة من هذه المخطوطة، من صفحة 240، وتبدأ صفحة 241 من لفظة (أن يفسل)، أضفته لكي تكتمل المسألة ويفهم السياق.

³ وأفسلها: انتزعها من أمها واغترسها، والفسيلة: النخلة الصغيرة. انظر: الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، (د.م، دار الهداية، د. ت) ج30، ص158.

⁴ جمعة بن أحمد الرقيشي الأزكوي، يكنى بأبي زاهر، عالم وفقيه، عاش في القرن العاشر الهجري في ولاية إزكي، كان من علماء زمانه ومن تصدر للفتيا، وأكر فتاويه في كتاب "منهاج العدل" وقد كان حريصا على إقامة الدروس لتبصير الناس في دينهم، وتحرى الشيخ البطاشي وفاته في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري السادس عشر ميلاديا، وقد رثاه اللوح بقصيدة رائية، انظر: السعدي،

إلا ما قال المسلمون بذلك من الفسح عند الفسل، والشجر أضر من النخل؛ لأن لها أغصانا وعيدانا متسعة متشعبة، ولكن يقطع منها ما أناف على الجار إذا طلب أو لم يطلب كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب (الشيخ الفقيه النزيه أحمد بن مداد) -حفظه الله- وعن مالين كل مال منهما لرجل آخر، أحدهما: شرقي، والآخر غربي، وبينهما جواميد في أسفل المال جامود وفي علوه جامود، وبين الجامودين أثارة عمارة، وربما بعض الأساس بعده بَيِّنٌ في بعض المواضع من (سبعة)¹ أحجار إلى عشرة أحجار متواليات على شبه أساس الجدار، وفي بعض المواضع ذهبت منه تلك الأحجار قليلا وظهرت ثانية أحجار مثل ما فسرت لك أوَّلاً محاذية للأحجار الأولى. أيحكم بهاذين الجامودين والحجارة الظاهرة بينهما كالأساس، ويكون ذلك حجة لأرباب المالين أم لا؟

الجواب: أنه إن تقرر² أصحاب المالين بالجامودين أنهما جامودا القسم، أو صح ذلك بشاهدي عدل، كانا حجة عليهما ولهما، ويقاس الحد عليهما، وإن لم يتضح أنهما جامودا القسم ولم يُقرَّ بذلك فلا يحكم

معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م)، ج1، ص118-119.

¹ في الأصل جاء بلفظ (سبع) والصواب (سبعة)، والصواب ما أثبتته.

² جاء في النسخة (ب) بلفظ: (تقاررا).

بهما أنهما جامودا القسم [أ/242] عند التناكر. وبينهما في ذلك البيّنة العادلة أو الأيمان عند عدم البيّنة،
والله أعلم.

ومن أراد منهما أن يجدر على ماله فليجدر في ماله خاصته من نصف الجامود والحدّ الذي بينهما، إلا
أن يرضى جاره بالبنيان على الحدّ الذي بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه إلى من سأله من المسلمين، وعمن عنده نخلة في ماله لغيره وقبعة أو أصلية وتحتها (صرم)،¹
فأراد صاحب المال زوال ذلك الصرم من ماله، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم له ذلك ويحكم له بصرفه إلا أن يترك الإنكار عليه والطلب في صرفه إلى أن أثمر ثم طلب
بعد ذلك صرفه فليس له صرف ذلك الصرم بعد ثمرته وقد ثبت بالثمرة وترك الإنكار، هكذا حفظته من
آثار المسلمين، والله أعلم.

¹ صرم: قطع بائن لحبل وعذق ونحوه. والصرم: وقت صرام النخل، وصرم العذق عن النخلة، وأصرم النخل إذا حان وقت اصطرامه،
والصرم جمع صرمة وهي النخلة الصغيرة التي تصلح للفسل أي الغرس. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، كتاب
العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت. ج 7، ص 120، "صرم"، (الحبسي،
عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، ط 1، ص 188)

وأما الذي له نخلة في ماله ونشأ تحتها قرين فيما دون ثلاثة أذرع عن مال جاره، فللجار صرف ذلك (القرين)¹ عن ماله إذا طلب ذلك ويحكم له بصرفه إلا أن يكون ترك الإنكار عليه والطلب في صرفه إلى أن أثمر القرين، ثم طلب بعد ذلك صرفه عنه، فلا يحكم له بصرفه وقد ثبت القرين بثمرته وترك الإنكار منه، (هكذا)² حفظته من آثار المسلمين وبذلك نعمل، والله أعلم.

وأما الذي فصل فسلاً في ماله قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرع، ولم ينكر عليه جاره ذلك إلى أن (نشع)³ الصرم أقلاباً فقد ثبت ذلك الصرم، ولا يحكم بصرفه على القول الذي نعمل عليه. وقول لا يثبت عليه ذلك الفصل وله صرفه عن ماله ويحكم له بذلك إلا أن يكون ذلك الفصل أثمر [أ/243] على السكوت وترك الإنكار، والله أعلم.

¹ قرين: النخلة الملتصقة بنخلة أخرى، والجمع "قرّين". انظر: (الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص 227)

² جاء في النسخة (ب) لفظ: (هكدي).

³ جاء في النسخة (ب) لفظ: (نسع).

وقول إنه يحكم بصرفه ولو أثمر الفسل إلا أن يموت الفاسل على السكوت وترك الإنكار من الجار، والله أعلم.

وأما الذي له مال، وأراد أن يفسل فيه صرماً قرب مال جاره فيما دون ثلاثة أذرع، وبين ذلك المال ومال جاره جدار أو (ظفر)¹، ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء من المسلمين، فقال أكثر العلماء: إنه ليس له ذلك حتى يفسح عن مال جاره ثلاثة أذرع ويفسل في الذراع الرابع، وبذلك نعمل.

وقول إن عليه أن يفسح عن مال جاره ذراعين ثم يفسل بعد ذلك، وقول إن عليه أن يفسح ذراعاً ثم يفسل بعد ذلك، وقول إنه لا فسخ عليه وله أن يفسل في ماله تحت ذلك الجدار أو الظفر، وقول إن عليه أن يفسح عن مال جاره بمقدار ما يرى العدو أن ظل فسله لا يضر مال جاره، ولكل قول من هذه الآراء حجة وتأويل في الحق، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

¹ ظفر: حاجز بيني من الطين والحجارة للمحافظة على التربة الزراعية من الانجراف ونحوه. انظر: (الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص199)

مسألة: من الأثر و(حريم)¹ النخلة ثلاثة أذرع من حدّ نصف الجذع من أصل النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد - حفظه الله - وأما إذا نبتت نخلة قرينه على أقل من ثلاثة

أذرع، إلى متى يكون أنكارها ويجب صرفها؟ وما صفة النخلة التي إذا أنكرها الجار فقال صاحبها أثمرت؟
وقال المنكر لم تثمر، على من البينة؟

الجواب: لا تثبت هذه النخلة حتى [أ/244] تثمر إذا كانت غير مفسولة، وإذا (ادعى)² صاحب هذه النخلة إنها أثمرت فعليه البينة. وأما المفسولة ففيها اختلاف، قول إذا نسّعت أقلاها، وقول حتى تثمر، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وأما النخلة المشتركة في مال رجل، وهو أحد الشركاء فيها إذا خشيت وتحتها صرم، فأراد الشريك أن يجعل من الصرم قريناً تحت النخلة المخشاة، وطلب الشريك الذي في ماله قلع النخلة المخشاة

¹ حريم: حريم يقدّر بخمسة أذرع أو ستة حول الشجرة، ولعروق الشجر مثل ذلك سواء ظهرت أم لم تظهر. **معجم مصطلحات الإباضية**، ط. 1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011) ج. 1، ص. 255.

² جاء في النسخة (أ) لفظ: (ادعا)، وفي النسخة (ب) لفظ: (ادعى)، والصحيح على ما جاء في القواعد النحوية هو لفظ: (ادعى)، وهو ما أثبتته في جميع الصفحات.

وأن يفسل مكانها من الصرم، فلصاحب المال الشريك ذلك ويحكم له بذلك ولا يلزمه قرين تحت النخلة المخشاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وأما الرجل الذي عليه النخلة لمسجد أو غيره في جانب ماله في (عاضد)¹ نخل، ولم تكن على ساقية (جائز)²، وبينها وبين نخلة صاحب المال ستة عشر ذراعاً أو أقل من ذلك، فليس لرب المال فسل في قياس هذه النخلة التي هي في ماله لغيره؛ لأن هذا القياس المذكور هو بين النخلتين اللتين له ولغيره، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين.

وأما أن كان القياس من بين هاتين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً، بطل القياس عن النخلة التي عليه في ماله لغيره ورجعت تلك النخلة إلى ملكها من الأرض وهو ثلاثة أذرع من نصف جذعها، وإن

¹ عاضد: مجموعة أشجار مزروعة في خط مستقيم، وجمعها "عواضد" أو "عضد". انظر: (الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص202).

² في (أ، ب) جاء بلفظ: (جائز)، تكتب هكذا تسهيلاً وهي لغة معروفة، تخفيف الهمزة بدون إثبات للهمزة (جائز)، في جميع الصفحات.

أراد رب المال أن يفسل في ماله فلا يقربها، وقياس نخلته فليفسح عن النخلة التي عليه في ماله لغيره ستة أذرع، ثلاثة أذرع أرض النخلة وثلاثة أذرع فسح عن أرض نخلة الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه، فيمن فسل في ماله موز، أو فسح عن مال غيره أقل من ذراعين ولم [أ/245] ينكر عليه جاره صاحب المال إلى أن أثمر ذلك الموز ثم أنكر عليه بعد ذلك وقال له: خذ ما أثمر وأصرف عني ما نسل منها، والموز الذي لم يثمر. أ له ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم له صرف ذلك الفسل والموز قبل أن تثمر وهو وحدث عليه في أقل من ذراعين، وقول إن الموز يفسح عن مال الجار ثلاثة أذرع كالنخل وهو رأي صاحب (الكفاية)¹، وبذلك نعمل، والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ: (الكافية).

مسألة: ومنه، وسألني سائل عن رجل له مال مما يلي مال رجل وبينهما جدار وله ساقية¹ لماله هذا

تحت الجدار الذي مما يلي مال جاره، فأراد صاحب هذا المال أن يفسل في ماله شجرة أنباء وراء ساقيته

التي لماله قاطعة بين (الأنبأة)² وبين مال جاره، فمنعه جاره من ذلك هل له منعه أم لا؟

الجواب: أنه جائز له أن يفسل شجرة الأنبأة في ماله مما يلي هذه الساقية؛ إذا كانت هذه الساقية

قاطعة بين شجرة الأنبأة وبين مال جاره، ولا فسخ عليه لمال جاره؛ لأن السواقي قواطع، والله أعلم.

وإذا صح بالبينة العادلة أن هالك هذا الرجل صاحب هذا المال الذي في ماله ساقيتان فسل شجرة

أنبأة في ماله هذا بين هاتين الساقيتين، ولم يفسح عن الساقيتين ذراعاً، وعاشت الشجرة إلى أن مات ولم

تكن قد أثمرت ثم ماتت هذه الشجرة بعد موت الفاسل، فلورثته أن يفسلوا مكانها شجرة أنبأة مكان

الشجرة التي فسلها هالكهم ولا فسخ عليهم؛ لأن فعل الهالك حجة لورثته من بعده، والله أعلم.

¹ الساقية: الساقية التي تجري إلى جميع الحائط. والفلجان: سواقي الزرع. والفلجات: المزارع، انظر الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي،
لسان العرب، ط. 3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج. 2، ص. 348.

² الانبأة: شجرة المانجو. من أحد كبار السن

قال غيره: وجدت في الحاشية من كتاب (منهاج العدل)¹ أن حريم الموز يفسح عن الجار ثلاثة أذرع⁹، وقول ذراعين وإن لم يفسح الذي يفسل الموز شيئاً وفسل طرف حده، ونقمه جاره فإنه يصرف وسواء كان المالان أحدهما خافق أو مستويان في ذلك، يرفع هذا عن (الشيخ الفقيه مسعود بن محمد بن مسعود بن عبد الله الادماني الأزكوي) - رحمه الله -، وقول إنه يكفي ذراع هكذا قال فيه صاحب (الكافية)²، (لعله الكافية)³، والله أعلم⁴.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد - رحمه الله - وعن أرض لا نخل فيها، وفيها نخلة للمسجد قائمة العين، فأراد صاحب الأرض أن يفسل أرضه، كم عليه أن يفسح عن نخلة المسجد أهو ستة أذرع أم لا؟

¹ كتاب منهاج العدل، كتاب فقهي موسوعي، ألفه عمر بن سعيد بن عبد الله بن معد البهلوي، منهاج العدل مخطوط فقهي ذو طابع تاريخي يتكون من أربعة مجلدات ورد في المخطوط تسميتها قطعاً، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، ط. 1، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ/2013م)، ج. 9، ص. 3502.

² كتاب الكافية للشيخ محمد بن موسى بن سليمان الكندي في واحد وخمسين جزءاً، يوجد منه جزء واحد بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، ونقل عن الشيخ مسعود بن سليمان الكندي أن هذا الكتاب احترق بنزوى في حروب العجم.

³ لم تذكر في النسخة (ب).

⁴ جاء في النسخة (ب) زيادة لفظ: (رجع).

⁵ جاء في النسخة (ب) زيادة لفظ: (العالم).

الجواب: فنعم، يفسح ستة أذرع على صفتك هذه عن نخلة المسجد، والله أعلم. وأزدد من سؤال

المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعنه. وأما النخلتان على وجين ساقية فلج جائز، وكل نخلة منهما لأحدا وأحدهما لمسجد

والأخرى لأحد من الناس وبين هاتين النخلتين مقدار عشرين ذراعا، وأرادوا الفصل بين النخلتين فهذا

(الوجين)¹ بيني النخلتين نصفان لكل نخلة منهما ما يليها من هذا الوجين إلى نصفه وللأخرى النصف مما

يليهما. ومن أراد منهما أن يفصل في وجين نخلته هذه فسح عن موضع حدّ سهم غيره ثلاثة أذرع، وفصل

في الذراع الرابع. والمسجد وسائر الناس في هذا سواء، والله أعلم. وأزدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من

قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

¹ الوجين: نظام السقي بالأفلاج في عمان ويعني جدول الساقية وحافتها. ، انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط.1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011) ج.2، ص.1053.

باب في الرُّموم¹ والفلى

ومن جواب [أ/246] (الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي) - حفظه الله - إلى (الشيخ الفقيه محمد بن سعيد)² - حفظه الله - أما ما ذكرته - أيديك الله - من أمر هذه المسألة التي قد اتسع ذكرها وطال وكثر فيها البحث والمقال ودقت فيها الفكر والسؤال، فإني ضعيف عن رد هذا الجواب على معاني هذه الأسباب، ونسأل الله الإعانة على ما حضرنا من معرفة ذلك، فعلم وفقك الله أمر ما جهلته وبلغك فهمه ومعرفته، إن الذي أحفظه من آثار المسلمين التي لا تخفى عليكم إن (الموات)³ الخارج من البلد المتصل بعمارته قد جاء فيه الاختلاف لمن أراد أن يحبي منه مواتاً بقرب أرضه وماله، قال من قال: بجواز ذلك، وقال من قال: بتركه لأنه من حريم البلد؛ وحريم البلد ثلاثئة ذراع لمنافع الناس ولمرافقهم ولرعي دوابهم، وقيل ما وطيه

¹ الرموم: جمع مفردة الرم: وهو أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت، ينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه، انظر: المرجع السابق، ج.1، ص.437.

² محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام النخعي، يكنى، أبو عبدالله، (ق10هـ/16م)، قاض فقيه عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية نخل على ما يبدو، ومن آثاره العلمية: سر الأحكام وترجمة أو نزهة الحكام، وكتاب منهاج الأبرار في بيع الخيار: ولا يزال مخطوط، وكذلك أيضا من آثاره مسائل وأجوبة في الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج.3، ص.107.

³ الموات: كل أرض ميتة عمرها من نسبت إليهم فهي لهم وارثا بعد وارث على قسمتهم الأولى ما لم يعرف لأهله في الإسلام. ، انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط.1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011) ج.1، ص.319.

الحنف والحافر هو حريم البلد ولم يذكر فيه ذراعاً ولا قياساً، والموات الخارج من القرى التي تطيه الأودية وتشتمل عليه يجوز لمن أحياه إذا لم يكن من مضرة على من (أعلى) ولا من أسفل من أهل الأطاوي وغيرهم، وكل طريق كان في موات من الأرض خارجاً من القرى في فلاة أو وادٍ وغير ذلك من الأرض الميتة فهي طريق صحراء ولها من القياس من كل جانب لحريمها، قال من قال: أربعون ذراعاً، وقال من قال: عشرون، وقيل حريمها ما لم يضر بها في نظر العدول، وهذا القول الذي أميل إليه وأعتمد عليه، وعلى هذا القول فإنه يجوز لمن أراد أن يحيي [أ/247] مواتاً بقربها يفسح عنها ما لا يضر بها ويحيي ما سوى ذلك، والموات هو موات لمن أحياه لسنة الرسول -عليه السلام- ليس لأحد فيه حق إلا لمن سبق إليه ولو قيل فيه بغير هذا إن الطريق أولى بما يليها من الخراب كما ذكرته.

وكذلك حريم الفلج المذكور قد اختلف فيه كما ذكرته واجب من رأيهم، وأقوالهم إن الحريم هو يكون لصرف المضرة، وإذا خرج في نظر العدول إنه لا مضرة على هذا الفلج لمن أراد أن يحيي مواتاً بقربه فله

¹ في الأصل جاء بلفظ (أعلا)، والصواب (أعلى)، والصواب ما أثبتته على القواعد الإملائية، في جميع الصفحات.

ذلك ولا يجوز أن يحدث في حريم الفلج حدثاً من حفر ولا غيره مثل زراعة أو بناء أو ما كان من جميع الأحداث إذا كان في مواتٍ.

وأما إذا كان حريمها في أصول مملوكة فإن حريمها دفع ضرر من أراد أن يحفر بقربها فلجاً أو يحفر بيراً يحدث من ذلك سبب نقصان مائها، ويجوز ما سوى ذلك من الأحداث؛ لأنها أملاك وكل أولى بملكه يتصرف فيه ما لم يقع على أحد من المسلمين بسببه مضرة، والله أعلم.

ولا يجوز لمن أراد أن يحبي هذا الموات أن يعرض على ظهر هذا الفلج المذكور المدموم فلجاً يجري فيه ماء؛ لأن في ذلك ثبوت حجة تكون من الفاعل وتولد ضرر على الفلج، ولا أقول ذلك قطعاً على قول من يجعل السواقي القائيدات كالطرق الجوائز إلا أنني لا أرى ذلك ولا أمر به ولا أعمل عليه ولا أخطئ من فعل ذلك إذا دان الله بما يلزمه، ولا يكن منه ثبوت حجة على أهل الفلج.

ولا بدّ للساقية من حريم يكون لها لصرف [أ/248] مضارها ولأن أهل الفلج لهم التصرف في منافع فلجهم من فتح ثقاب ونزح (خَبِيل)¹ فلجهم وشحبه وغير ذلك، ولا يحدث بقربه حدثاً في حريمه يخاف

¹ خَبِيل: قطعة أرض مستطيلة الشكل تشبه الجدول تستخدم لزراعة البطيخ أو الموز خاصة. انظر: الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص 127.

فيه منه المضرة، والله أعلم. وحريمه في هذا الموضع ترك ما يضر به على القول الذي أقول به، وأما على قول من يقول بالقياس فلا يخفى عليك ذلك.

وحريمه من أعلى افتراق أجايله قيل ذراعان إلا ما قيل فيه من الاختلاف من أعلاه عند مخرجه ومنبع مائه فإنه قيل في ذلك بالقياس، فمنهم من قال: بخمسائة ذراع من أعلاه وأسفل وعن يمين وشمال، ومعنى أسفله هو ما ساح وانحدر عن مجاري سواعده ومخارج عيونه هابطاً في مساحته، والعلو ما علا من ذلك، وقيل من أعلاه وحذاه ولم يقل بأسفله وقيل في ذلك بالمضرة. واختلفوا أيضاً في ذلك فمنهم من قال: حتى تصح المضرة وتكون المضرة من حدّ الحدث، ومنهم من قال: إذا وقع في الفلج نقصان بعد الحدث فإنه يصرف، وهذا القول شيق إلى القلب وأحلا في النفس، والله أعلم.

وأما قولك في الطريق إنها أولى بما يليها من الخراب على قول ابن سعيد¹ إذا كان هناك ما يقع لعله يقطع القياس بينهما وبين الأموال كالجدار والسواقي فهو كذلك. وقيل إذا كان حزاب بين الطريق والأموال

¹ للعله يقصد: محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، يكنى أبو سعيد، عالم وفقه ومدقق وإمام في العلم وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري من بلدة كدم من أعمال الحمراء، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عري، وغيرهم، وأخذ العلم عنه العلم ابنه سعيد بن محمد، وأبو علي موسى بن مخلد وغيرهم، آثاره العلمية: كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر، وكتاب الاستقامة وكذلك زيادته على كتاب الاشراف لابن المنذر النيسبوري، وأجوبة كثيرة، وأيضاً له قصائد كثيرة منها: قصيدة طويلة في الولاية البراءة، وأيضاً

أن الخراب بينهما نصفان بعد استحقاق الطريق، ولعله قد قيل غير هذا، والله أعلم. ولا أعلم إن الأفلاج في الأموات لها حق تستحقه غير حريمها وزوال ضررها، فإن كان في ذلك قول قد عرفه غيري فإله أعلم.

باب في المبانة [أ/249] والستر بين الناس والجدر والحِصَار بين المنازل والأموال وفي من يبني في ملك بينه وبين غيره وأحكام ذلك وفي الجدارين المتلاصقين وفي أحدهما.

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد -حفظه الله¹- وأما الجدار إذا كان بين مالين، وصح أن الجدار لأحد ربّ المالين فجائز له هدمه ولا يمنع من ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه. وسألني سائل عن بيتين رجلين لكل واحد منهما بيت وبين البيتين جدارٌ ليس لأحدهما فيه جذوع ولا (جريد)²، وهو محكوم بين البيتين نصفين وفي كل بيت غرفة لصاحبها وأحد الغرفتين أعلى

من آثاره: كتاب التاريخيات وتعليقاته على جامع أبي صفرة، وغيرها من الآثار. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج3، ص 99-107.

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ (رحمه الله)

² جريد: جذع النخلة أو الشجرة. انظر: الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص113.

من الغرفة التي في البيت الآخر إلا إنه مستر على مبرز غرفته ليلا ينظر مبرز الغرفة التي في بيت جارة ولكن لصاحب البيت الأعلى سطح و(دعن)¹ مشرف على بيت جاره وهو ينتفع بسطح بيته ودعنه للنوم والمبيت في الحرّ، والتشريق في الشمس أيام الشتاء، وقد وقع على صاحب البيت الآخر المضرة من نظر جاره من أجل فعل جاره، فأراد ربّ البيت الذي وقعت عليه المضرة من نظر جاره أن يبني الجدار الذي بينه وبين جاره وتكون الغرفة عليه خاصة، وأراد أن يرفع بنيان الجدار مقدار قامة و(بسطة)² وأكثر من ذلك، فكره شريكه في ذلك الجدار ومنعه عن البنيان فيه وعن ترفيعه. أله منعه من ذلك أم لا؟

الجواب: الذي حفظته من كتاب الجوابات في ذلك قولان فقال (الشيخ صالح بن وضاح)³ -رحمه الله- أنه للشريك في الجدار أن يبني ما شاء على ذلك [250/أ] الجدار المشترك بينه وبين جاره ولا يمنع

¹ دَعْنُ: فراش يصنع من سعف النخيل يستخدم أيضا كجدران أو أسقف للبيوت المصنوعة من السعف، ويستخدم كذلك لتجفيف التمر. انظر: المرجع سابق، ص135.

² بسطة: مفرد بَسَطَات وبَسَطَات: سعة وزيادة ووفرة، وهنا قصد الكاتب: زيادة. انظر: عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1، د. م، عالم الكتب: 1429هـ - 2008م)، ج1، ص204.

³ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحى، فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية منح، نشأ في بيت علم واجتهاد وصلاح، ومن أهم آثاره العلمية: التبصرة أو البصيرة في الأحكام وكذلك أجوبة كثيرة متفرقة في الكتب التي ألّف في عصره وفي ما بعد عصره، توفي يوم الثلاثاء 3 من جمادى الآخر سنة 875هـ / 27 نوفمبر 1470م، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج2، ص196-197.

من ذلك. قال غيره من المسلمين إن له أن يبنى على الجدار المشترك بينه وبين جاره مقدار قامة وبسطة،

لا يمنع من ذلك وليس له أن يبنى على ذلك الجدار أكثر من ذلك إلا بإذن شريكه، والله أعلم.¹

قال الناظر في هذه المسألة وهو العبد الأقل لله (محمد بن عبد الله)²: أنه لا يجوز البناء على الجدار

المشترك إلا بإذن الشريك، والله أعلم. رجع.

مسألة: ومنه، وعن رجل له جدار على بيته الذي اشتراه من غيره وله عليه عمار وجذوع، وبجنبه بيت

لرجل آخر، وأراد هذا الرجل الآخر أن يبنى غرفة في بيته، (فبنى)³ جدارًا آخر في بيته هذا ملاصقًا لجدار

جاره وجعل عليه جذوعًا و(غماءً)⁴، ثم أنه بنى على جداره هذا الحديث غرفة وجعل على جدار هذه

الغرفة جذوعًا غماء لغرفته، ثم مات هذا الباني للغرفة وخلف ورثته بُلغًا وأيتامًا، وأراد صاحب البيت الأول

¹ انظر: المنحي، صالح بن وضاح، **جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي**، تحقيق: قياس بن أحمد بن سالم الوضاحي، ط. 1 (مسقط، سلطنة عمان: ذاكرة عمان 2016م)، ص 358.

² عبد الله بن محمد بن سليمان، عالم فقيه من علماء النصف الثاني من القرن العاشر الهجري من ولاية نزوى، توفي في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، وكانت وفاته قبل وفاة الشيخ أحمد بن مداد، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة ميمية طويلة، وصفه فيها بالعلم والكرم والمجد. انظر: (السعدي، **معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مرجع سابق، ج. 2، ص. 303).

³ جاء في النسخة (ب) لفظ (فبنى)، وفي النسخة (أ) لفظ: (فبنا)، والصواب (فبنى) على القواعد الإملائية.

⁴ جاء في النسخة (ب) لفظ (عمارًا)

الذي جدار بيته ملاصق للجدار الحديث الذي عليه الغرفة أن يهدم جدار هذا القديم؛ ليتسع بيته هذا، وإنك أنت والفقيه أحمد بن راشد¹ نظرتما في هذين الجدارين المضعوفين فوجدتما: جدار الغرفة حديثاً وجدار البيت الآخر قديماً، وصح عندك إن هذا الجدار هو بناء الرجل الهالك الذي بنى عليه الغرفة، وإنه هو الذي أحدثه وبناه ملاصقاً الجدار جاره القديم، ونظرتما في ذلك الجدار القديم الذي أراد صاحبه أن يهدمه أنه إذا هدمه فلا يضر الغرفة ولا الجدار الذي عليه الغرفة وإن جدار هذه الغرفة [أ/251] على الجدار الحديث خاصة، وليس جدار هذه الغرفة على الجدار القديم الذي هو للجدار وملاصق لجدار هذه الغرفة ولا على جانب منه.

وإنك حكمت بإجازة هدم هذا الجدار الذي لربه لأنه ملكه يفعل فيه ما يشاء وأراد؛ لأنه لا يضر ذلك الهدم بالغرفة ولا بجدارها، فهدم رب البيت جداره هذا القديم ولم يقع على هذه الغرفة هدم ولا تزلزل،

¹ لم أجد له ترجمة

وإنك حكمت في ذلك بآثار المسلمين لما (وجدت هذه المسألة مشروحة بعينها في (كتاب بيان الشرع)¹)²، هل يجوز حكمك هذا إذ هو موافق لرأي المسلمين أم لا؟ وهل إذا قال بعض الناس بعد هدم هذا الجدار أن هذا الهدم يضر بجدار هذه الغرفة يكون قوله حجة عليك ويطل حكمك هذا بقول قليل أو كثير من الناس إن هدم هذا الجدار يضر بجدار هذه الغرفة أم لا؟

الجواب: إن حكمك على هذه الصفة هو الحق والصواب لا شك فيه ولا ارتياب، إذ هو موافق لقول المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافًا بين المسلمين ولا يضررك ولا يبطل حكمك قول كثير من الناس بعد هدم الجدار إنه يضر بجدار هذه الغرفة ؛ لأن علمك ونظرك أولى وأصح من علم غيرك وقد حكمت برأي المسلمين وحكمت بنظرك ونظر من هو عندك عدل، ولو صح عند قبل هدم الجدار القديم لما نظرت إليه إن هدم هذا الجدار القديم الملاصق لجدار هذه الغرفة يضر بجدار هذه الغرفة، وحكمت لربه بإجازة هدمه

¹ كتاب بيان الشرع: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، وهو كتاب موسوعي في علوم الشريعة من تأليف محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي. (ت: 508هـ / 1115م) يبلغ مجموع أجزائه 71 جزءًا، تشتمل على أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه وأصول الدين وغيرها من الأبواب، تغلب على الكتاب صفة الجمع والنقل، ولا يخلو من تعليقات من لمؤلفه على مسائله ومباحثه. انظر: (الموسوعة العمانية، لمجموعة من الباحثين، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص 624)

² انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة 1413هـ - 1992م) ج 40 و 39، ص 210.

لأنه جداره [252/أ] يفعل فيه ما يشاء ويريد؛ لأنه صح عندك إن هذا الجدار الذي عليه الغرفة الملاصقة لهذا الجدار القديم بناه واحده صاحب الغرفة لكان حكمك هذا حقًا وصوابًا، ولو كان هدم الجدار القديم إنه يضر بجدار الغرفة الحديث؛ لأنه قد صح أحداثه من ربه، وصح أن هذا الجدار القديم هو لربه الآخر، ولكل منهما أن يهدم جداره ويفعل فيه ما شاء وأراد، ولو لحق جدار جاره الضرر من هدم جداره الملاصق له، هكذا حفظته مؤثرًا بعينه من بيان الشرع جزء الأفلاج، ذلك إذا أدركت الجدارين مضعوفين بحالهما ولم تعرف كان أساسهما، ولم يصح حدثهما وبنيان كل واحد منهما جداره بلا دركا مضعوفين ، وكذلك جاز لأحدهما أن يهدم جداره الذي عليه عمارة إذا كان في النظر أنه لا يضر بجدار جاره ، وإن كان يضر بجدار جاره إذا هدمه فلا يجوز له هدمه؛ لأنه "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"¹ ولتترك الأشياء على ما أدركت عليه عند وجود الضرر في الحديث، والله أعلم.

وأما ما شكوته من كلام الناس عليك ومن الطعن عليك منهم في حكمك هذا فلا يضرك من كلام الناس شيء، فقد قال أهل الظلم في الأنبياء قبلنا وفي الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وبرؤوا

¹ لا ضرر ولا ضرار: رواه مالك في الموطأ. كتاب: الأقضية - القضاء في المرفق (2171/290/2) مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه (مالك بن أنس، الموطأ، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، 1425هـ - 2004م)، ج4، ص1078)

منهما وطعنوا عليهما وضللّوهما فما ضرهما من ذلك الطعن شيء، وكان لهما في ذلك الأجر والثواب،
فصبر لأذى الناس، وتوكل على الله.

مسألة: ومنه وفي مال خافق ومال مرتفع عنه والمرتفع له جدار بالحجارة وظفر (قائم)¹ من حدّ المال

الأسفل صاعدًا إلى المال الأعلى² إذا انهدم [أ/253] هذا الجدار، هل يلزم الأسفل خدمته أم لا؟

الجواب: حكم الجدار للمال المرتفع ولا يلزم المال الخافق من خدمته شيء، والله أعلم.

باب في بناء سور البلد وأحكامه.

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد -رحمه الله- وما تقول رحمك الله أن السّنة السالفة الإسلامية المدروكة

عندنا في بناء سور (بها)³ من الجانب الغربي من باب بادي إلى المفرش أن بناءه على الأموال التي تليه،

¹ جاء في (أ، ب) لفظ: (قائم)، والصواب (قائم)، وهو ما أثبتته، على ما جاء في القواعد الإملائية.

² جاءت في النسخة (أ، ب) لفظ: (الاعلا)، والصحيح على ما جاء في القواعد الإملائية هو لفظ: (الأعلى)، وهو ما أثبتته في جميع الصفحات.

³ بهلاء: إحدى ولايات محافظة الداخلية تحدها من جهة الشمال ولاية الحمراء ومن الجنوب ولاية آدم ومن الشرق ولاية نزوى، ومن الغرب ولاية عبرى، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج.2، ص.591.

كل عليه أن يبني مما يلي ماله كان المال صغيراً أو كبيراً، والمال الذي لم يلحق السور غرب هذه الأموال ما عليه بناء، ما تقول إذا كان في هذه الأموال التي عليها بناء السور نخل للمساجد في جانب الغربي من الأموال مما يلي السور والنخل التي للمسجد متصلة أرضها بالسور، هل يلزمها من بناء السور شيء أم لا؟

أرأيت قال صاحب المال الذي نخل المسجد في ماله: قيسوا ما على نخلي من السور مما يليها والذي يلي نخل المسجد يكون على نخل المسجد، والمدروك من قبل أن نخل المساجد لا أحد يطلبها في بناء السور.

أثبتت عليه أم لا؟ وهي لم يقطع بينها وبين نخل المال بحدود، والأرض والماء كله شركة؟

أرأيت إذا لزمها ما يلزمها ما يليها من السور، أم يحسب بين النخل بالقسط إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو عُشرًا، أم كيف الوجه في ذلك؟ أرأيت إن كانت في خلال النخل وسط المال الذي عليه السور تكون بالأجزاء والحصص، أم كل مما يلي نخلته ولو كانت نخلته واحدة تلي السور والتي هي بعيدة عن السور في وسط المال لا يلزمها شيء أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق [أ/254] إذا كانت السنة الإسلامية المدروكة أن كل مال مما يلي السور عليه بناء السور، فبناؤه على رب المال وإن لم يصح أن نخل المسجد التي في خلال ذلك المال يؤخذ منها شيء لبناء السور فهو على سنته ولا يلزم نخل المسجد شيء، وإن كان في السنة السالفة يؤخذ شيء من نخل

المسجد التي في خلال الأموال فهو على ما أدركت السنّة السّالفة الإسلاميّة المدروكة لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه¹، سألي سائل عن البيّنة العادلة إذا شهدت إنا أدركنا فلاناً بعد فلان يحدثان السّور على البيادير على حسّاب الماء كل بقسطه، والشهرة أن هذه سنّة وصح أن فلاناً وفلاناً كانا من الثقات الأمناء المسلمين أو أحدهما وتواتر أخبار الناس وشهرتهم بهذه السنّة؟

الجواب: وبالله التوفيق، أن هذه الشهادة ثابتة على السنّة المدروكة، والله أعلم. وقلت أريت إن أراد أحد ممن عليه خدمة السّور من قبل الماء أن يحتسب جملة مائه على ما ينوبه من البيادير، وأن يقسم له سهمه من بنیان السّور، أيسع القائم بذلك أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، نعم يسع ذلك، والله أعلم. ويزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد، بيده صحيح ثابت ما افتي به شيخنا أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد فهو الحق والصواب، كتبه الفقير إلى الله

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ (رحمه الله)

تعالى ربيعة بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله¹ بيده صحيح ثابت، ما أفتى به الشيخ الفقيه [أ/255]
أحمد بن مداد في هذه الورقة فهو الحق والصواب، كتبه الفقير إلى الله (عبد الله بن محمد بن سليمان)²
بيده.

مسألة: جواب منه آخر، وفهم الخادم المحب ما سأل عنه فيمن افتقد مالا للسور بدراهم وكتب عليه
الدراهم للسور بخط فقيه من ثقات المسلمين ممن يجوز خطه عند المسلمين، فأقام زماناً ثم مات الذي عليه
الدين والورقة بعدها قائمة. أيكون ما فيها من الدراهم للسور ثابتة على ورثته من بعده، أم حتى يصح
بالبينة إنها باقية إلى أن مات أم لا؟

الجواب: حكمها ثابتة وباقية للسور على ورثة الهالك الذي عليه الدين إن كان ترك مالا، ذلك إذا
كان من عليه الدين لمن يجوز له قبضه كالرجل الصحيح البالغ، فإذا مات من عليه الدين فأكثر القول إنها
غير ثابتة حتى يصح إنها باقية إلى أن مات. وأما من لا يجوز له قبض مثل السور والمسجد واليتيم والمعتوه
وما شابه ذلك، فحكمه ما يصح لهم بالبينة العادلة أو بأوراق المسلمين هو ثابت لهم ولو مات الذي عليه

¹ لم أجد له ترجمة

² سبق التعريف به.

الحق حتى يصح بالبينة إنه قد سلّم ذلك لوكيلهم الذين أقامهم المسلمون، وبين المسألتين فرق، هكذا وجدته في جواب (الشيخ جدي عبد الله بن مداد)¹ - رحمه الله - والله أعلم.

والمدخل في بنیان سور البلد مأجور من فعله، فقم فيه وأقبض جميع دراهمه من الناس وابني بها السور، ولك الأجر عند الله سبحانه، والله يعلم المفسد من المصلح، والله أعلم. وأزدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومنه، فهم [أ/256] الخادم ما سألت عنه في موضع من السور ليس له مال، بل أدرك بناؤه في السنة الإسلامية على فلج معلوم على قدر الماء وفي ذلك الموضع باب البلد، واحتاج لباب لأن بابه الأول قد تلف، أتكون قيمة الباب على أرباب الفلج مثل بناء ذلك السور؟ أم يكون على أهل البلد دون أرباب أهل الفلج من أهل الفلج، بيّن لنا ذلك؟

¹ عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد، عالم فقيه، طبيب شاعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية نزوى، كان والده أحد علماء عصره، كما أن ابنه مداد ومحمد من الفقهاء المعدودين، ومن آثاره العلمية أجوبة متفرقة: يوجد بعضها في بيان الشرع، وكذلك أبيات شعرية، ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، لكنه كان حيا إلى سنة 887هـ/1482. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج.2، ص315-316)

الجواب: وبالله التوفيق، فعلى ما وصفت أن قيمة الباب لا تلزم أهل الفلج خاصّة دون غيرهم؛ لأنه لم يدرك عمله من السنّة الإسلامية كمثّل ما أدرك الموضوع من السور، وهذا الباب حكمه حكم السور في البلد الذي لم يدرك له سنّة إسلامية، وجوابُ ذلك من (كتاب التاج)¹ تأليف (الشيخ الفقيه عثمان بن عبدالله الأصم)² - رحمه الله - وعن بلد عليها حصنٌ قد انهدم هل يلزم بناؤه إذا خافوا العدو أو لم يخافوا ويلزم بناؤه ذكراهم و إناثهم و غائبهم و يتيمهم أم لا؟ قال: لم أعلم أن عليهم ولا يجبر بعضهم بعضا على بناء، والله أعلم. وهل لجباه البلد أن يجبروا الناس إذا خافوا العدو على البلد على بناء الحصن كان على

¹ كتاب التاج: للشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم العزري النزوي، وقد اختلفت الروايات في عدد أجزائه فقبل أربعون جزءاً، وقبل خمسون وقبل واحد وخمسون، يوجد جزء واحد منه بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة العمانية، وهو الجزء السادس والعشرون، برقم 219.

² عثمان بن أبي عبدالله الأصم: الشيخ الفقيه، أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد العزري، (ت 631هـ) الأصم لقبه، العقري النزوي مسكنه، له اطلاع واسع في علم الكلام والفقه، ويعد من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثالث الأول من القرن السابع الهجريين، من ومؤلفاته: التاج في الفقه في خمسين جزءاً، مفقود ما عدا الأول والسادس والعشرين، موجود في وزارة التراث، وكتاب النور في علم التوحيد وهو مختصر كتاب الضياء للعوتيي الصحاري، وكتاب البصيرة وهو كتاب في العبادات والمعاملات، في جزئين، وكتاب الأنوار في الأصول، وكتاب الأمانة في أصول الديانة، مفقود، وكتاب العقود. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. 2، ص 303.

البلد متقدم أم لا؟ قال: ليس لهم أن يجبر بعضهم بعضاً على بناء الحصن إلا أن يريد منهم من يريد أن يبني الحصن متبرعاً منه، وأما يجبرون بعضهم بعضاً على ذلك فلا.

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا جبر الإمام أو الوالي الناس على بناء حصن لم يسعه ذلك، فإن أراد الخلاص من ذلك فعليه [257/أ] لمن أجبره غرم ما كلفه من جبره على ذلك ولا يجزيه الحل منهم له في ذلك إذا سأهم الحل؛ لأن الإمام والوالي سلطان والتقية له منهم، فإن بدؤوه بالحلّ بغير مطلب منه إليهم جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه أيضاً، ما تقول -رحمك الله- في مال عليه بناء السّور وهو مباع (بيع خيار)¹ وهو في حوز المشتري بالخيار، أيكون بناء السّور الذي يلزم هذا المال على صاحب الأصل أم على المشتري بالخيار

¹ بيع الخيار: يطلق عليه عدة تسميات منها: بيع الإقالة وبيع الوفاء وبيع المعاملة وبيع الأمانة وبيع الوعد وبيع العهدة وبيع الرجاء والرهن، وحقيقته أنه مشروط باسترجاع البائع لما باع بعد مدة من الزمن أو عند تيسر حاله، فكأن الإقالة شرط فيه، وللمشتري أن ينتفع بالمبيع لكنه يضمن للبائع الهلاك أو الانتقاص إن حصل عند استرداده للمبيع بحكم عقد الإقالة، انظر: عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط.1، مرجع سابق، ج.1، ص.138.

ومن غلته؟ أم يضاف له على ثمن المبيع بالخيار على صاحب الأصل، إذا (أبى)¹ صاحب الأصل عن التسليم؟

الجواب: إنه إذا كان بناء هذا السور واجبًا بالشرع على هذا المال من قبل أن يبيعه بيع الخيار، ثم باعه (لغيره)² ربه بيع الخيار إلى مدة بكذا وكذا ألفا دينارًا، ثم انهدم ذلك السور بسيل أو غيره قبل انقضاء مدته، فبنيان ذلك السور على صاحب الأصل وهو البائع الذي له فيه الخيار، على ما وجدته عن بعض الفقهاء بما يشبه ذلك وهو هذا.

مسألة: عن بعض الفقهاء، وعن رجل باع لرجل مالا بيع الخيار إلى مدة معلومة مع شرب هذا المال المذكور من الفلج المعروف ثم وقع في الفلج هيام أو قلّ الماء فمنعه بعض الصّفا، أيلزم من له الخيار أم من عليه الخيار؟

¹ في النسخة (أ) لفظ: (أبا)، وفي نسخة (ب) لفظ: (أبى) وهي الأصح على ما جاء في القواعد الإملائية

² هذا اللفظ لا يوجد في نسخة (ب).

الجواب: يلزم من له الخيار ولا يلزم من عليه الخيار بل يلزم شحب الفلج مثل المستقعد والمستطنى،
وحكمه واحد؛ رأيت أن هذا الفلج يجري في الوادي وله سدّ (بالصاروج)¹ وجاء السيل وحمل الصاروج،
أيلزم عمله من منهما؟

الجواب: يلزم صاحب الأصل، والله أعلم. فقد [أ/258] ألزم هذا الفقيه عمل الصاروج المتقدم لهذا الفلج،
إذا انهدم ألزم صاحب الأصل الذي له الخيار لأنه كان عليه من قبل أن يبيعه بالخيار إذ له أصله وله فيه
الخيار أي وقت أراد فداه فهو له كذلك السّور الذي مما يلي هذا المال المبيع بالخيار إذا انهدم، فعلى
صاحب الأصل وهو البائع الذي له فيه الخيار بنیان ذلك السّور إذا كان واجباً عليه ذلك البنیان من قبل
ذلك، والله أعلم.

¹ صاروج: نوع من الأسمنت كان يصنع قديماً في عمان، ويسمى "الخص". انظر: الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم
المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص 185.

باب في العمال والشركة والقَّعادة في المال والزرع و(المغارسة)¹ وما يلزم العامل والشريك

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله، وإذا أقعد² رجل رجلاً أرض ماله الفلاني سنة بكذا أو كذا ألفاً ديناراً أو أَمْنَحْه ثلثي ثمرة نخله الحاضرة وكان في ذلك المال قتّ وله مال يسقى به من الفلج، فصار المستقعد يسقي ذلك القتّ كله والنخل وطلب من الشريك بیدارته، قلت له بیدارته لأنه عمل لنفسه في نصيبه ولم يیدر غيره وعلى شريكه أن يسقي هذا القتّ بمقدار نصيبه، والله أعلم. وأما حلال القتّ المشترك وسماؤه فعلى جميع الشركاء كافة بمقدار ما ينوبهم من حلال، "ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام"³، والله أعلم.

¹ المغارسة: هي أن يدفع أحد أرضه إلى من يغرس فيها شجرة. انظر: (عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص763)

² القعادة: هو الاتفاق على بيع المزارع حصته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي. والقعد هو المال الذي يأتي من الإجارة ويأتي على أنواع: منها قعد الفلج: وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج امدّة معلومة. انظر: المرجع سابق، ج2، ص797-799.

³ سبق تخريجه.

مسألة: وأما النخلة المشتركة في مال رجل وهو أحد الشركاء فيها، إذا (خشيت)¹ وتحتها صرم، فأراد الشريك أن يجعل من الصرم قريناً تحت النخلة المخشاة وطلب الشريك الذي في ماله النخلة المخشاة أن يفصل مكانها من الصرم؛ فلصاحب المال الشريك ذلك ويحكم له بذلك ولا يلزم قرين تحت النخلة المخشاة، والله أعلم. [أ/259]

مسألة: ومن جوابه أيضاً - رحمه الله - وعن المفاصلة إذا كانت إلى غير مدة من السنين ولا إلى غير نسع شيء من الأقلاب وهي على (جزء)² معلوم، وفصل ذلك المال الذي فاسل ثم مات أحدهما، هل تثبت هذه المفاصلة بموت أحدهما أم لا؟

الجواب: إن هذه المفاصلة لا تثبت لأجل جهالة مدة المفاصلة؛ لأنها لم تحدّ إلى أجل معلوم من السنين والأقلاب، وإذا فصل الفاسل ذلك المال بهذه المفاصلة المجهولة ولم ينقض أحدهما تلك المفاصلة إلى أن مات أحدهما فقد قيل تثبت هذه المفاصلة؛ لأن المفاصلة ضرب من البيع والبيع المجهول يثبت بموت أحد المتبايعين

¹ خاشئ: يقال: (الشجرة خاشئة) أي مهترئة. انظر الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص125.

² جاءت في النسخة (أ) بلفظ: (جزوء)، وفي النسخة (ب) بلفظ: (جزء). وهو ما أثبتته؛ لأنه مطابق على ما جاء في القواعد الإملائية.

على أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا، وهذا مما يقع فيه الاختلاف بالرأي بين العلماء الأبرار، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب (الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي) -رحمه الله- (إلى الفقير لله (صالح بن محمد بن عبد السلام)¹، وأما الشركاء في الزراعة إذا مات أحدهما فعلى الوارث القيام بذلك الزرع حتى يستغني عن السقي، كان على الزجر أو الفلج كان يتيمًا أو بالغًا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم أحمد بن مداد بن عبد الله: في رجل اقتعد من إنسان ماء أو من وكيل مسجد أو يتيم أو غير ذلك، وشرط القاعد على المقتعد إن ييس الفلج أو لم ييس بنصيبه وكان؟ **فالجواب:** أن هذا الماء الذي وقعت فيه القاعدة يُحسب على المستقعد بمقدار ما سقى إلى أن ييس، من يوم ييس الفلج يحط عن المستقعد، والشرط [أ/260] الذي شرطه عليه القاعد إنه بنصيبه إن ييس الفلج

¹ صالح بن محمد، وهو الشيخ العالم الفقيه صالح بن محمد بن محمد بن عبد السلام بن محمد عمر بن عبد الرحمن النزوي الغلافقي؛ من علماء النصف الأخير من القرن العاشر إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجريين؛ من أشياخه: الشيخ عبد الله بن محمد القرن، والشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي، والشيخ عمر بن سعيد المعد، ومن مؤلفاته: **حقائق الإيمان في الأديان والأحكام**، قيل عنه أنه في إثني عشرة قطعة، وكتاب **الأنوار**. انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط4 (نكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ/ 2016م)، ج2، ص405.

² سقط في النسخة (ب).

أو لم ييبس لا يثبت؛ لأن الأصل غير ثابت على المستقعد وإذا بطل الأصل بطل الفرع إذا الشرط فرع من الأصل، فهذا الذي نراه ونعمل عليه، والله أعلم، وأزدد من سؤال المسلمين.

مسألة: ومنه أيضاً،¹ عن رجل أقعد رجلاً آخر كذا وكذا أثر ماءٍ من فلج معلوم لزوجته بكذا وكذا ديناراً، سنة كاملة وقبض من المستقعد ثمن هذه القعادة² وحاز المستقعد الماء الذي استقعه من الزوج وهو يعلم أن ذلك الماء هو لزوجة القاعد وبذلك وقعت القعادة في مال الزوجة ولما حازه وسقى به ماله (آداً)³ أو أكثر من آدٍ علمت الزوجة بقعادة مائها فغيّرت في قعادة زوجها ماءها ولم ترضَ به ولم تكن القعادة بأمرها، هل لها في ذلك غير؟ وهل يلزم المستقعد قيمة الماء الذي سقى به ماله من هذه القعادة أم لا؟

الجواب: نعم لهذه المرأة غَيْرُ هذه القعادة من مائها؛ لأنها لم تكن بأمرها ولم ترضَ بها فَعَيَّرُهَا في هذه القعادة جائز وثابت، وإن طلب منها المستقعد يميناً بالله فله عليها يمين بالله على كتاب الله أنها لم تأمر

¹ جاء في النسخة (ب) زيادة لفظ (رحمه الله)

² عرفتها سابقاً.

³ الآد: وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعمان، تقدّر بالساعات الفلكية، تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية وكبرها. ويكون تقدير الساعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر. انظر: (معجم مصطلحات الإباضية، لعدة مؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص20)

زوجها بقعاده مائها الذي استقعه منه فلان، وإنها لم ترض بقعاده في مائها، وترجع هذه المرأة على المستقعد بقيمة الماء الذي سقى به ماله من مائها بسبب قعادة زوجها؛ لأن عليه ضمان ما سقى به من ماء هذه المرأة حيث إنه عنده [261/أ] علم حين القعادة أن ذلك الماء هو للزوجة، ولا يرجع بعوض ذلك على الزوج القاعد؛ لأن الزوج لم يدع وكالة من زوجته في قعادة هذا الماء، ذلك إذا ادعى الوكالة من زوجته في القعادة هذا الماء وضمن للمستقعد بشروى¹ ذلك إذا أنكرت زوجته وكالته في هذه القعادة، فلما علمت الزوجة بتلك القعادة في مائها لم ترض بها وغيرتها وأنكرت أنها لم توكله، فحينئذ يكون للزوجة ماؤها ويثبت² للقاعد للمستقعد شروى ذلك الماء الذي استقعه؛ لأنه ضمن له بالشروى بعد ادعائه الوكالة من زوجته في قعادة هذا الماء، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

¹ شروى: مثله. انظر: الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج.14، ص.428.

² جاء في النسخة (ب) زيادة لفظ (على)

مسألة: وعنه، وأما الذي استتعد أرضاً من عند رجل وزرعها قَتّاً، وأقام عنده سنة أو أكثر ثم إن القعادة انقضت فأراد زارع القَتِّ أن (يهيس)¹ قته الذي زرعه، فله ذلك إلا أن يرضيه ربُّ المال بالبذر دون هيس القَتِّ، والله أعلم.

مسألة: من (منثورة المعقدي)²، والفاسل في أرض غيره بأمره والزارع بينهما فرق، فإذا أراد ربُّ الأرض قلع فسله فله ذلك، وليس له ذلك في الزرع وذلك إلى حصاده لأن الفصل يثبت اليد.

مسألة: الشيخ جمعة بن أحمد، في أناس جاءهم (المحل)³ وضاق عليهم الماء فجاء صاحبُ المال إلى رجل عنده ثور فشاركه في زراعة ثمرة مثل قدامة أو شتاء أو صيف على سهم من الأرض مثل: ربع أو ثلث أو غيرهما من الأنصبه، ودخل صاحبُ الثور في العمل فَرَفَقَ الزرع أو حَوَّلَهُ، فأتى [262/أ] الله بالخصب،

¹ هيس: محراث يدوي تجره الدواب، انظر: (الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، مرجع سابق، ص304)

² (منثورة المعقدي) كتاب للعالم الشيخ عمر بن علي بن عمر بن علي، المعقدي الوبلي الرستاقى، من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري والثاني عشر الميلادي، وله مؤلفات عدة ومنها هذا، انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج2، ص382.

³ المحل: الجذب، وهو انقطاع المطر ويئس الأرض من الكلاء. وجمعه محول وأمحال، انظر: الحجري، عبدالله بن سعيد بن علي، من فصيح العامية في عمان، ط1، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1427هـ - 2006م)، ص218.

وأراد صاحب الزرع أن يسقي ماله أو زرعه على الفلج فأبى عليه صاحب الثور وقال: إن شئت تسقي زرعك ومالك بالفلج فنصبي كامل مثل ما شاركتك عليه، وإلا أنا متم بحديثي وأنا أتم ثمري بالزجر، واختلفا على ذلك؟

الجواب: إن الشركة ثابتة على ما تشاركا عليه، وليس لأحدهما نقض ولا مدخل على صاحبه حتى تنقضي الثمرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد -رحمه الله- ، ما تقول -رحمك الله ورضي عنك- في سُور البلد إذا كان بناءه جباه أفلاج البلد كل فلج ما يليه من السُور، وعلى ذلك أدرك في السنة الإسلامية وإنهم ليسلمون (لبيدار)¹ السُور دراهم كل على قدر مائه من الفلج القليل بقلته والكثير بكثرتة، وقد أعوزهم اليوم ذلك في التسليم بالسوية من بين غائب ویتيم ومسجد ومماطل، و دقائق في الماء لا (یتجزأ)² عليه التسليم، وينقطع عنده التسليم من شيء كثير ممن يتماطل في التسليم، رأيت إن اجتمع جباه أرباب

¹ البیدار: شخص يستأجره صاحب البستان والأراضي الزراعية ليعمل بها، يهتم البیدار بالأرض ويعنى بها نظير أجر متفق عليه بينه وبين صاحب الأرض ويكون ذلك الأجر إما نقوداً وإما نسبة محددة من حصاد المزرعة. انظر: (عدة من المؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع، المجلد الثاني، ص635)

² جاءت في النسخة (ب) بلفظ: (یتجزئ).

الفلج على قاعدة شيء من ماء وطناء لبناء ما عليه من السور، يجوز ذلك أم لا؟ مسألة¹: يخرج من رأس جملة الفلج على الجميع الغائب، واليتيم، والمسجد، والمماطل.

الجواب: وبالله التوفيق، إن كانت السنة الإسلامية في بناء السور على الأفلاج كل فلج بناء ما يليه من السور على قدر الماء القليل بقلته والكثير بكثرتة، وعلى ذلك أدركت السنة الإسلامية [263/أ] فهي سنة جائزة ولازمة وجائز اتباعها إلا أن يصح أنها سنة باطل فحينئذٍ حجته لا عمل عليها إذ² الباطل مدحوضة حجته ولا يجوز اتباعها، والله أعلم. وأما قاعدة شيء من مياه الأفلاج بأمر أرباب الفلج لما على الفلج من البنيان، فلم أحفظ في ذلك شيئاً وطالعت فيه الآثار فلم أجده بعينه بل وجدت إجازة اجتماع أرباب الفلج لقاعدة شيء من الماء لإصلاح الفلج إذا كان فيه ضياع، وإن طلب أحد من أهل الفلج فداء نصيبه من ذلك الماء؛ فله ذلك إذا سلم ما ينوبه من خدمة الفلج، والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ (جوابه)، وجاء في النسخة (أ) لفظ (مسألة)

² جاء في النسخة (أ) بلفظ: (إذا)، وفي النسخة (ب) بلفظ: (إذ)، وهو ما أثبتته.

باب في الإيجارات

ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد -رحمه الله-، وفهم الخادم المحب ما سألت عنه، إنك استأجرت

رجلاً أن يزور عن الهالك (سعيد بن أحمد)¹ بعشر زيارتٍ من قبا بثلاثة آلاف دينار وصية من سعيد بن

أحمد لذلك، فزار عن قوله بأربع زيارتٍ واستأجر رجلاً زار بستة زيارت من غير أن تأمره بذلك، يجوز لك

أن تتم فعله في الذي استأجر به الرجل وأن تسلم له ثلاثة آلاف دينار بغير صحة بينة عدل؟ أم لا يجوز

لك أن تسلم الذي زار به خاصة دون غيره بغير بينة؟ أم لا يجوز إلا بإتمام ما أستؤجر عليه وهو عشر

زيارات بثلاثة آلاف دينار؟

الجواب: إنه إذا صح بالبينة العادلة هذا الأجير استأجر غيره لزيادة ست زيارات، وصحت الزيارة

بالبينة العادلة، وأتممت فعله فجائز لك ذلك وجائز لك أن تسلم له الأجرة كاملة، وإن لم تتم² فعله فيما

¹ لعله يقصد الشيخ العالم الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن قاسم الخراسيني النزوي؛ من علماء القرن الحادي عشر، كان في أيام الإمام ناصر بن مرشد، ثم الإمام سلطان بن سيف، عاصر من العلماء، منهم محمد بن عمر بن أحمد بن مداد، ومسعود بن رمضان النبهاني. وغيرهم. انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق ج3، ص246-248.

² جاء في النسخة (ب) لفظ: (تتم).

استأجر به غيره للزيارة، فجائز لك ذلك وعليك أن تسلم للذي استأجرته بقسطه [264/أ] من الأجرة للزيارة ما زار به، وإن لم يصح أنه استأجر غيره بل ادّعى ذلك فلا يجوز لك أن تُصدّقه على قوله ذلك، ولا يجوز لك أن تسلم الأجرة كاملة، وجائز لك أن تصدّقه فيما زار به بنفسه على قول بعض المسلمين؛ لأنك ائتمنته على ذلك، وقول لا يُصدّق في ذلك إلا بالبينّة العادلة لأنه مدّع لنفسه الأجرة، وعلى قول من قبل قوله وجعله أمينًا فجائز لك أن تسلم له قسطه من الأجرة لزيارة ما زار به بنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أيضًا -حفظه الله- سأل سائل عن من¹ استؤجر ليُعلم الأدب أو لشي من الإيجارات بكذا وكذا جربًا ذرة أو برًّا، فاستحق الأجير أجرته على من استأجره، وعدم الذي عليه الأجرة من ذلك النوع الذي وقعت عليه الأجرة، هل يجوز لمن له الأجرة أن يأخذ عوض أجرته دراهم أو نوعًا من الحبوب أو العروض بقيمة الحب الذي وجب له من الأجرة بسعر يومه، باتفاق منهما جميعًا أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، قول إنه لا يجوز ذلك وهو أكثر القول، وقول إنه جائز ومن أخذ بالرخصة

في هذه وسعه ذلك ولم يهلك عند الله، والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ: (عمن)، وجاء في النسخة (أ) لفظ (عن من)

مسألة: ومنه، وأما الرجل الوصي الذي عقد على رجل حجة وزيارة، ليحج ويزور عن الهالك جعله، وصيًا في ذلك ومدّ الأجير للحج ولم يحج¹ منه خبر أنه حج وزار أو لم يحج ولا صحَّ أنه مات ولا أنه حي، وأراد الوصي أن يتجر رجل آخر بهذه الحجة والزيارة، فجائز ذلك وهو له أحوط لتعجيل انفاذ وصية الهالك إلا أنه متى صح بينة عادلة أن الأجير الأول حج وزار عن ذلك [أ/265] الهالك؛ ثبت للأجير الأول على هذا الوصي الأجرة التي وقع بها العقد، و يسلم ذلك من مال الهالك، ويثبت عليه من ماله خاصة أجرة الحجة والزيارة للأجير الآخر²، والله أعلم.

وأما إن لم يحج الأجير الأول العاني بالحجة والزيارة، وشهد رجلان أو أكثر وهم غير ثقات أنه حج وزار عن الهالك الذي وقع العقد له، فلا تثبت هذه الحجة والزيارة بشهادة غير الثقات، ولا ببراءة الوصي ولا الورثة من هذه الحجة والزيارة، إلا أن يشهد بذلك عدلان أو يجيء الحاج بنفسه، ويقول: أنه قد حج وزار، فجائز قوله ويقبل على قول بعض الفقهاء لأن الوصي آمنه على ذلك، وخاصة إذا أتى بورقة العمرة

¹ جاء في النسخة (ب) لفظ: (لم تج) وجاء بعده بلفظين (منه) و(عنه) مخيرًا بينهما.

² جاء في النسخة (أ) بلفظ: (الآخر)، وجاء في النسخة (ب) بلفظ: (الأخير).

وشهد له بالحج والزيارة رجلا ن غير ثقاة؁ فذلك أأسن وأأوط لأن الشهادة والعمرة زيادة على قول الحاج ويطهر¹ القلب بذلك؁ والله أعلم.

مسألة: ومنه؁ وفي رجل أأر نفسه أن يحج بحجة إلى بيت الله الحرام عن الهالك بكذا وكذا ألفا دينار؁ أو قبل الأجرة ممن استأجره؁ ولم يشترط في ذلك شرط أنه يؤجر نفسه في مسيره إلى الحج ما يلزمه؁ فمد من بلد الموصي إلى الحج عانیا بالحجة؁ وأجر نفسه بجهل منه في مسيره للحج؁ ما يلزمه في ذلك؟ أعليه رد الأجرة إلى صاحب الحجة أم ليس عليه رد؁ ويكون آثما وتجزئه التوبة من ذلك أم لا؟

الأواب: جاء الأثر عن المسلمين أن الأجير بالحجة لا يجوز له أن يؤجر بنفسه في مسيره إلى الحج؛ لأنه أأير لغيره؁ ولم أأفظ فيما أكتسبه من الأجرة شيئا؁ أهى له أم لصاحب الحجة؟ [أ/266] والذي أراه عندي أنه صواب أن الأجرة للأجير بالحجة؁ وأنه آثم بمخالفة رأي المسلمين وعليه التوبة والاستغفار من ذلك؁ ولا شيء عليه من الضمان لصاحب الحجة إذا حج له كما استأجر؁ والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (أ) بلفظ: (يطهر)؁ وجاء في النسخة (ب) بلفظ: (يطمئن).

باب أضافي في الإيجارات والقعدة¹ والمنحة والطنا

ومن جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد - حفظه الله² - في رجل أقعد رجلاً أرض طوي له وماء البئر

بكذا وكذا أجرة حباً بُراً أو ذرة، ومنحه ثمرة النخل التي في الأرض أرض الطوي، و(غلة)³ الأشجار التي

فيها وكانت القعدة إلى أجل معلوم، هل تحل هذه القعدة وتجوز أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، أن هذه القعدة جائزة وحلال لأن ثمرة القعدة بالحب إنما وقعت في الأرض

والماء ولم يميزوا القعدة في النخل والأشجار بل أجازوا المنحة عند القعدة، وكذلك قد أجازوا القعدة في

الأرض إذا كان فيها خضرة، وجعلوا الخضرة التي فيها منحة كالنخل والأشجار، وفي الآثار أن يبيع الخضرة

بالدراهم والحب حرام إذا لم يكن فيها شرط على أن تخرج من حينها، وأجازوا القعدة في الأرض وجعلوا

ما فيها من الخضرة منحة كذلك في قعدة أرض الطوي وماء البئر⁴ بالحب والدراهم جائزة، وما في أرض

¹ عرفتها سابق.

² جاء في النسخة (ب) لفظ (رحمه الله)

³ الغلة: وفة غلة ضيعته وهو كل ما يحصل من ريع الأرض أو الأشجار أو نحو ذلك. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو

بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق، محمد باسل عيون السود، ط.1، (بيروت: دار الكتاب العلمية، 1419هـ - 1998م)، ج1، ص708.

⁴ جاءت في النسخة (أ) بالتخفيف: (البير)، وأثبت ما جاء في القواعد الإملائية.

الطوي من نخل وأشجار يكون بالمنحة، قلت ذلك قياسًا على ما تقدم، وقد شاورت في ذلك من حضري من الفقهاء فاتفقوا على الإجازة، والله أعلم.

مسألة: ومنه¹، سألني سائل عن رجل أقعد بيته عشر سنين بكذا وكذا دينارًا ثم أراد هذا القاعد نقض القعادة، أله ذلك أم لا؟

الجواب: أن كل [267/أ] سنة دخل فيها المستقعد تثبت بينهما القعادة، على هذه الضمانة تثبت تلك الضمانة، إنما تثبت هذه الضمانة إذا وقعت القعادة والمنحة بهذا الشرط وأسنه تثبت تلك السنة وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد، فلصاحب البيت أن ينقضها لأن القعادة في الأصل مجهولة لا تثبت إلا بالدخول فيها، وكل سنة لم يدخل فيها المستقعد فللقاعد الرجعة والنقض في السنين التي يستقدها من هذا البيت لغيره، فللقاعد الرجعة ولو أقر المستقعد بالسنين، والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (ب) زيادة لفظ (رحمه الله)

مسألة: ومن¹ أقعد رجلاً أرضاً له سنةً أو أكثر² وثمرة النخل التي فيها، وشرط عليه خراج السلطان فيما يعتري غلة هذه النخل، وضمّنه بذلك وحدّ الضمانة في ذلك من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وبذلك وقعت القعادة والمنحة، تثبت هذه القعادة إذا دخل فيها المقتعد، ويثبت هذا الشرط أيضاً على القول الذي نعمل عليه وفيه اختلاف كثير، وقد جاء في البيع الخيار والبيع القطع و القعادة ضرباً من البيع، وإن لم يكن هذا الشرط عند القعادة والمنحة بل ضمن المقتعد بخراج السلطان مما يعتري عليها لم تثبت عليه تلك الضمانة إنما تثبت هذه الضمانة إذا وقعت القعادة والمنحة بهذا الشرط وأسست عليه على القول الذي نعمل عليه، وفيه قول غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه سألني سائل، عن رجل استقعد مائلاً وماءه من فلج معلوم من وكيل اليتيم، وذلك المال والماء ليتيم استقعد ذلك الماء والمال سنة كاملة، ولم يدخل في هذه [أ/268] القعادة بهيس ولا زرع ولا سقي ماء، وهو جاهل معرفة هذه القعادة لأن في ذلك المال زرعاً مغطى الأرض وجاهل بالماء لا يعرفه في أي خبورة، بكذا وكذا ألفاً ديناراً، ثم إنه باع بقيمة هذه القعادة أموالاً لليتيم المذكور مع الماء إلى مدة

¹ جاء في النسخة (ب) زيادة: (ومنه).

² سقطت في النسخة (أ) كلمة: (منحه).

معلومة، وقبل هذا البيع لليتيم وكيله، ثم إن المستبعد نقض هذه القعدة بالجهالة فيها، وفي مائها وبعلة أخرى أنه لم يدخل فيها بهيس ولا سقي ولا زرع، أله نقض هذه القعدة أم لا؟ وهل يثبت هذا البيع الخيار عليه في ماله بقيمة هذه القعدة أم لا؟

الجواب: نعم لهذا المستبعد نقض هذه القعدة بالجهالة فيها، وبسبب أنه لم يدخل فيها بهيس ولا زرع ولا سقي، لان القعدة في الأصول مجهولة، وللمستبعد نقضها قبل الدخول فيها، وإذا انهدمت القعدة وانتقضت القعدة بالجهالة وبالنقض بسبب الجهالة انتقض البيع الخيار الذي باعه المستبعد بقيمة هذه القعدة؛ إذ قيمة هذه القعدة وهو الأصل قد انهدم بالنقض، والبيع الخيار هو فرع وإذا انهدم الأصل بطل الفرع، هكذا حفظته من جواب (الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج)¹ - رحمه الله - وبذلك أعمل وأفتي، والله أعلم.

¹ أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد (ت: 9هـ) من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، من أكابر علماء عصره ممن تصدر للفتوى في زمانه. كان معاصراً للسلطان سليمان بن المفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان (ت: 871هـ) وفي عهد ابنه السلطان المظفر بن سليمان (ت: 874هـ)، من تلاميذه: ولده ورد وزیاد، وصالح بن وضاح المنحي، ومحمد بن مداد الناعي. من مؤلفاته: جوهر المآثر، وله جوابات كثيرة في بيان الشرع. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج2، ص62.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع، ومن استأجر أرضاً فزرعها المستأجر وحصدها، ثم ترك الجذور في الأرض فنظرت وأثمرت بعد سقي المستأجر أو سقاه¹، فالثمرة لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الجذور، وقال بعض: ما نظر من رؤوس الجذور فللمستأجر، وما نظر من الأرض من أصول الجذور فلصاحب [أ/269] الأرض، والله أعلم. رجع.²

مسألة³: وعنه أيضاً، وفيمن عنده بيت يبيع الخيار أو اقتعد بيتاً، واحتاج البيت إلى توزيع جدره (سجاج)⁴ سطوحه، أيلزم غرم ذلك للمشتري أو المقتعد، أم تلزم البائع أو المقتعد أو لعله القاعد؟ فالقاعدة في ذلك على القاعد والمشتري إن شاء سج أو وزر وإن شاء ترك، وإن خاف ضياع ذلك فليشر على من

¹ سقط حرف الهاء في النسخة (أ).

² الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د. ط (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة 1413هـ - 1992م) ج40 و39، ص336.

³ جاءت هذه المسألة متقدمة عن المسألة التي قبلها في النسخة (ب).

⁴ سجاج: سج الحائط يسجه سجا إذا مسحه بالطين الرقيق فلاطه به، والمسجة: الخشبة التي يطلى بها الحائط، وهو صب الطين على الجذوع وسعف النخل عند البناء، ويكون عند تسقيف البيت. انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ج1، ص89، "سجاج"، (المحروفي، درويش بن جمعة بن عمر، **الدلائل على اللوازم والوسائل**، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزير الوارجلاني، ط5. (سلطنة عمان السيب، مكتبة الضامري، 1437هـ - 2016م)، ص337).

له الخيار إن شاء سلّطه أو عمر له ما خيف منه، وإن سلّطه حسبَهُ على البيع الخيار والسجّاج، ولا يجبر عليه من له الخيار ولا المشتري، والله أعلم. واعمل بما بان لك صوابه.

مسألة: ومن الأثر، في رجل باع أرضاً لي فيها زرع قد بلغ حصاده الأجرة للمشتري أو المبيع؟

الجواب: الأجرة للبائع إذا باعها في وقت حصادها، والله أعلم. قلت كانت الأرض غير مزروعة، مثل

أرض بيضاء وبيعت وكانت مؤجرة للبائع أو للمشتري؟

الجواب: إذا بيعت قبل أن تزرع فالأجرة للمشتري، ولعلّ الشيخ كان يفسد البيع حتى تنتهي مدة

الأجرة والله أعلم.

مسألة: من (منثورة المعقدي)¹، وإذا مات المانع قبل تمام الحصاد، فإنه يحكم على الممنوح بدفع إجارة

الأرض فيما بقي من المدة، ويحكم على الورثة بتمام المنحة إلى تمام مدة الحصاد، والفرق بين المانع وورثته

¹ سبق التعريف به.

أن المانح (إنما)¹ صرف الضرر بسبب، والورثة ينتقل إليهم مال استحقوه بلا سبب تعلّق عليهم فيه من قبلهم، فعوضناهم بسبب [أ/270] اشتغال ما لهم عنهم ورفعاً عن الممنوح الضّرر.

مسألة: ومن الأثر، وسألت عن رجل طلب من رجل شرب ماءٍ من (طوي)² ليزرع، وأنعم له بذلك وكان الشربُ لأرضٍ معروفة معلومة، واقتعد الرجل الأرض ليزرعها، وهاس الأرض وبذر أو لم يبذر ثم إن المطلوب إليه والمنعم غيّر عليه شرب الماء، وقال: لا أعطيك، وسألت ما الحكم في ذلك؟ فعلى ما وصف الأخ، أن العطية لا تثبت إلا بالإحراز إلا أن هذا خلاف ذلك، فإذا اقتعد على عطية فيلزمه أن يوفي له إذا كان الشربُ لأرض معلومة، وإن غيّر عليه لزمه ما يلزم المقتعد من القعادة لأنه أوقعه في ذلك، والله أعلم.

¹ جاء في النسخة (أ) لفظ: (اتمام)، وفي النسخة (ب) بلفظ: (إنما)، وهو ما أثبتته؛ لأنه متناسق مع السياق.

² طوي: بفتح الطاء وكسر الواو يجمع على طويان وأطوي، وهي: البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة واسعة، كان العمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مائها باستعمال الأجرة، وتطور اللفظ ليشمل به المزرعة عموماً وفي المصدر الفقهية العمانية أحكام تتعلق بالطوي، انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج.2، ص.655.

مسألة: وجدتُ لفظ القعادة عن (الشيخ مسعود بن رمضان)¹ -رحمه الله-، أما المنازل والأرض فجائز اللفظتين جميعاً إن قال: أقعدتك أو أجرتك، وأما الماء فالذي نحفظه يقول: (أطيتك)² أو أقعدتك هذا الماء كذا وكذا شهراً، ولا يقول أجرتك، والله أعلم.

مسألة: ومنه، عن رجل (كاري)³ جمالاً يحمل له متاعاً إلى بلد معلوم، وأن يوصله إلى رجل معلوم من تلك البلد ويعطيه الكراء، فحمل الجمال ذلك المتاع إلى ذلك البلد فلم يجد ذلك الرجل أو وجده فأبى عن قبض ذلك المتاع، وعن تسليم الأجرة إليه كيف يفعل هذا الجمال في هذا المتاع؟

¹ مسعود بن رمضان النبهاني، (ق: 11هـ)، هو العالم القائد مسعود بن رمضان بن راشد النبهاني السمدي النزوي، أحد العلماء الذين عقدوا البيعة لناصر بن مرشد. وكان من مشاهير دولة الإمام ناصر بن مرشد، فقد جيوشه إلى سمد الشأن لانتزاعها من حاكمها الجبار علي بن قطن الهلالي، ثم تسلم إبراء سلماً، ثم توجهت جيوشه إلى مسقط لتقاتل البرتغاليين وتقضي عليهم، اشتهر الشيخ بالفضل والتقوى، وترك أقوالاً وآراءً فقهية متناثرة، وله مسجد يعرف باسمه "الرمضان" في الغتق شرقي محله الصقرية. وقيل توفي مقتولاً بالسم. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج 2، ص 443.

² الطائي: طني النخيل أو طناؤها هو: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج 2، ص 648.

³ الكراء: عقد معاوضة على تملك منفعة شيء بعوض. انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 913.

الجواب: إذا صح عند الحاكم حمله إياه بالبينة وأبى المحمول إليه أن يقبضه، استودعه الحاكم ثقة،¹

[271/أ] فإن كان يحتاج إلى أن يكرى له الحاكم موضعًا اكترى له وكتب إلى والى البلد أن يأخذ من

الذي حمل المتاع إلا أن يكون حجة، وقيل يرد الكرى إلى صاحب المتاع وعليه الكراء في ذلك، والله أعلم،

وأزدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

¹ من هنا نهاية الكلام في صفحة 271، وكلام الذي يأتي بعده هو من غير المقرر عليّ، وهو من الصفحة التي تليها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحقيق هذا الجزء من كتاب (كنز الاجواد) من جوابات الشيخ أحمد بن مدّاد، فإننا نحمد الله على كرمه وفضله وتوفيقه علينا، راجين من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونقر بأن هذا العمل بشري، يعتريه النقص والخطأ والنسيان، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا أعمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

• النتائج:

- 1- نقل الشيخ أحمد بن مدّاد عن كثير من العلماء السابقين ومن عصره كذلك، وحفظ عنهم.
- 2- جمع الشيخ أحمد بن مدّاد في أجوبته بين رأيه وبين رأي المشايخ في تلك المسألة.
- 3- الشيخ في بعض أجوبته ينزل في إجابته عن الأسئلة إلى لغة عامة الناس في ذلك العصر

• التوصيات: أدعو طلاب العلم والباحثين بأن يبذلوا وسعهم في إخراج مثل هذه الكنوز العلمية المخطوطة، وإظهارها للناس. وأخص بذكر زملائي من بعدي إلى أن يكملوا تحقيق هذا الكتاب، وأوصي بأن يُطبع هذا الكتاب بعد الانتهاء من تحقيقه.

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))	62 و 72

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن سعيد	56
2	أحمد بن مدّاد الناعبي	57، 51، 47، 43، 63، 65، 66، 72، 74، 78، 80، 84
3	أحمد بن مفرج اليعمدي	87
4	جمعة بن أحمد الأزكوي	42، 53، 74، 77
5	ربيعة بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله	66
6	سعيد بن أحمد	80
7	صالح بن محمد بن عبد السلام	74

58	صالح بن وضاح	8
66	عبد الله بن محمد بن سليمان	9
67	عبد الله بن مدّاد	10
68	عثمان بن عبد الله الأصم	11
53	محمد بن سعيد	12
59	محمد بن عبد الله	13
91	مسعود بن رمضان	14
51	مسعود بن محمد بن مسعود بن عبد الله الأدماني الأزكوي	15

المصادر والمراجع

- ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملاين، 1987م.
- الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط4 (نكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ / 2016م).
- البوسعيدي، سالم، **الرائع في تاريخ العماني**، د.ط، (مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت).
- الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، **معجم المفردات العامية العمانية**، ط1
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، (د. م، دار الهداية، د. ت).

- الخروصي، سالم بن غسان، ديوان اللواح، تحقيق: محمد بن علي الصليبي، ط1، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409هـ / 1989م).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط1، (مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ / 2007م).
- السيابي، أحمد بن سعود، الوجيز في التاريخ العماني، د.ط، (مسقط: مؤسسة الرؤيا للصحافة والنشر، د.ت).
- السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط3، (سلطنة عمان/ السيب- مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1436هـ / 2015م).
- السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط4، (د.م، د.ن، 1421هـ / 2001م).
- السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط1، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، 1438هـ / 2017م).
- العجمي، خليل بن عبدالله بن سليمان، الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (9-10هـ / 15-16م)، (رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ديسمبر 2018م).

- العيني، راشد بن عميرة بن هاشم، **مختصر فاكهة ابن السبيل**، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن علي بن سعيد السعدي، ط، 1. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1437هـ/2016م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، د. ط (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة 1413هـ - 1992م).
- مجموعة باحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط. 1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م).
- مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العمانية**، ط. 1. (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1434هـ - 2013م).
- مجموعة من الباحثين، **تاريخ عمان عبر الزمن**، ط. 1، مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/ 2011م.

- المنحي، صالح بن وضاح، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، تحقيق: قياس بن أحمد بن سالم الوضاحي، ط.1 (مسقط، سلطنة عمان: ذاكرة عمان 2016م).
- الناعبي، أحمد بن مداد، خزانة العباد، 1138هـ، رقم الإيداع 2080، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان.
- الناعبي، أحمد بن مداد، كنز الأجواد، 1154هـ، رقم الإيداع 1264، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان.
- نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، (د.م، مكتبة الاستقامة، 1417هـ/1997م).
- الهاشمي، سعيد بن محمد بن سعيد، دراسات في التاريخ العماني، ط2، (دمشق: دار الفرق، 1434هـ/2013م).